ISSN 1016 - 4030

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

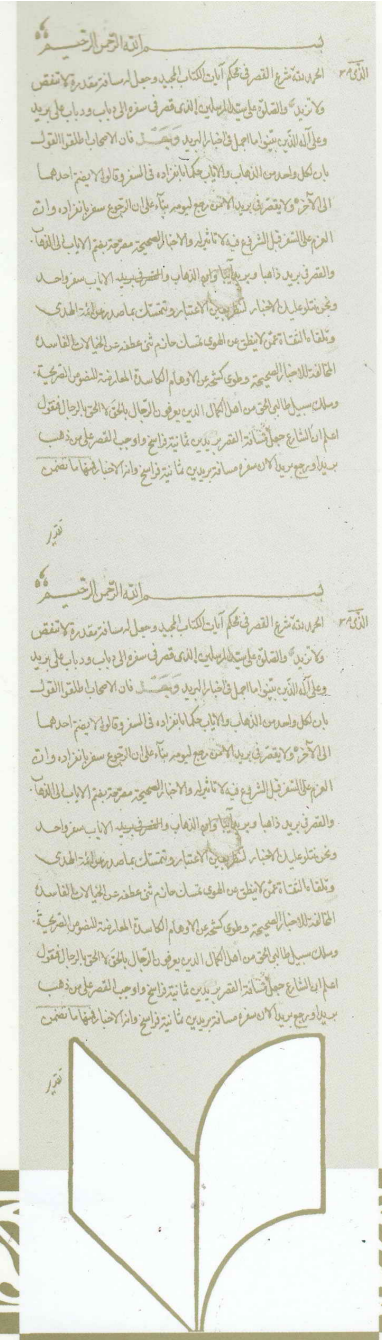
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله شرع القصر في محكم آيات الكتاب المجيد وجعل له سفرا مقدرة لا تنفق ولا تزيد، والصلاة على سيد الأولين والآخرين القائل في سفره إلى باب وده باب على بريد وعلى آله الذين سئلوا عما أجمل في أخبار البريد وبعد، فإن الأصحاب طلقوا القول بأن لكل واحد من الذهاب والإياب حكما بانفراده في السفر وقالوا لا يضم أحدهما إلى الآخر، ولا يقصر في بريد الأمتع رجع ليومه بناء على أن الرجوع سفر بانفراده وأن العزم على السفر قبل الشروع في الثاني كالعزم عند تمام الإياب إلى المنزل. والقصر في بريد ذاهبا وبريد آيبا وإن الذهاب والقصر في بريد الإياب سفر واحد ونحن نتأمل في الأخبار لنظر بين الاعتبار وتقتفي بما صدر عن الأئمة الأطهار وتلقاها الفقهاء تمسكا لا يظن من الهوى متسكا ما لم نر مطمئنا عن الخبايا الفاسدة الحائلة للأخبار الصحيحة وعلوي كحجر عن الأوهام الكاسدة المحاولة للنصوص الصريحة. وسلك سبيلا أبي الحق من أهل الكمال الذين يوقرون الرجال بالحق لا الحق بالرجال القول أعلم أن الشارع جعل المسافة القصر بريدين ثمانية فراسخ وأوجب القصر على من ذهب بريدا ورجع بريدا لأن سفره سفر بريدين ثمانية فراسخ وأنزل الأخبار فيها ما تضمن

فقير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله شرع القصر في محكم آيات الكتاب المجيد وجعل له سفرا مقدرة لا تنفق ولا تزيد، والصلاة على سيد الأولين والآخرين القائل في سفره إلى باب وده باب على بريد وعلى آله الذين سئلوا عما أجمل في أخبار البريد وبعد، فإن الأصحاب طلقوا القول بأن لكل واحد من الذهاب والإياب حكما بانفراده في السفر وقالوا لا يضم أحدهما إلى الآخر، ولا يقصر في بريد الأمتع رجع ليومه بناء على أن الرجوع سفر بانفراده وأن العزم على السفر قبل الشروع في الثاني كالعزم عند تمام الإياب إلى المنزل. والقصر في بريد ذاهبا وبريد آيبا وإن الذهاب والقصر في بريد الإياب سفر واحد ونحن نتأمل في الأخبار لنظر بين الاعتبار وتقتفي بما صدر عن الأئمة الأطهار وتلقاها الفقهاء تمسكا لا يظن من الهوى متسكا ما لم نر مطمئنا عن الخبايا الفاسدة الحائلة للأخبار الصحيحة وعلوي كحجر عن الأوهام الكاسدة المحاولة للنصوص الصريحة. وسلك سبيلا أبي الحق من أهل الكمال الذين يوقرون الرجال بالحق لا الحق بالرجال القول أعلم أن الشارع جعل المسافة القصر بريدين ثمانية فراسخ وأوجب القصر على من ذهب بريدا ورجع بريدا لأن سفره سفر بريدين ثمانية فراسخ وأنزل الأخبار فيها ما تضمن

فقير

العدد الأول [١٣٣]

السنة الرابعة والثلاثون / محرّم - ربيع الأوّل ١٤٣٩ هـ

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

* الإسهام في النشرة باب مفتوح لجميع العلماء والمحقّقين والباحثين والمعنيّين بشؤون تراث أهل البيت عليهم السلام .
* الآراء المنشورة لا تعبِّر عن رأي النشرة بالضرورة .
* ترتيب المواضيع يخضع لأُمور فنّية ، وليس لأيّ أمر آخر .
* النشرة غير ملزمة بنشر كلّ ما يصل إليها ، أو بإعادته إلىٰ أصحابه .

المراسلات : تعنون باسم : هيئة التحرير .
دورشهر ـ خيابان شهيد فاطمي ـ كوچه ٩ ـ پلاك ١ و ٣
هاتف : ٥ ـ ٣٧٧٣٠٠٠١ ـ فاكس : ٣٧٧٣٠٠٢٠ .
البريد الإلكتروني : *e-mail : turathona@rafed.net*
ص . ب . ٩٩٦ / ٣٧١٥٦٥٣٧٧١ ـ قم ـ الجمهورية الإسلامية في إيران .

تراثنا .
العدد : الأوّل [١٣٣] السنة الرابعة والثلاثون / محرّم الحرام ـ ١٤٣٩ هـ .
الإعداد والنشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .
الكمّيّة : ٢٠٠٠ نسخة .
الفلم والألواح الحسّاسة : تيزهوش ـ قم .
المطبعة : الوفاء ـ قم .
الاشتراك السنوي : ٢٠٠٠ تومان في إيران ، و ٢٥ دولاراً أمريكياً في بقيّة أنحاء العالم .

إرشاد المنصف البصير

إلىٰ طريق الجمع بين أخبار التقصير

تصنيف

الشيخ عبد السّلام بن الشيخ محمّد
الشامي العاملي المشغري
(المتوفّىٰ بعد ١٠٤٣ هـ)

تحقيق

الشيخ حلمي السنان

مقدِّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

أرسل لي الأخ المحقّق الفاضل الأستاذ أحمد علي مجيد الحلّي من العراق رسالة تتضمّن عرضاً ثميناً، ألا وهو تحقيق رسالة فقهية يتيمة بقلم العلّامة الحجّة الشيخ عبد السلام بن محمّد العاملي المشغري جدّ صاحب الوسائل الشيخ الحرّ العاملي لأمّه، وهو حسنُ ظنٍّ من الأستاذ الحلّي بالحقير، وما كان منّي إلّا أن امتثلت عرضه هذا، وقمت بالترتيب لإخراج الرسالة وهي حول مسألة فقهية مهمّة ألا وهي التوفيق بين الروايات المختلفة الدالّة على ملاك ومناط التقصير في السفر.

فقمت أوّلاً بتنضيد الحروف وصفِّها ومن ثمّ قمت بتقطيع النصّ والإخراج الفنّي له، ثمّ قمت بتخريج مصادر الأحاديث وإرجاع الأقوال إلى قائليها إن نقلت عنها، مع بعض التعليقات المختصرة على مواضع من الرسالة بما جال في خاطر الحقير إيضاحاً للمطلب أو استشكالاً فيه.

المؤلّف :

هو الشيخ الإمام العالم العامل العلّامة الفهّامة وحيد دهره وفريد عصره الشيخ عبد السلام بن الشيخ محمّد الحرّ الشامي العاملي المشغري ، جدّ صاحب الوسائل لأمّه ، إذ أنّ والدة صاحب الوسائل ابنة الشيخ المترجم ، كما أنّه أستاذ صاحب الوسائل كما ذكر ذلك في ترجمة أساتذته ، ونقل السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث ما ذكره حفيده من ابنته الحرّ العاملي صاحب الوسائل قال[١] :

قرأ علىٰ أبيه وأخيه الشيخ علي[٢] ، وعلىٰ الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني العاملي[٣] ، وعلىٰ السيّد محمّد بن أبي الحسن العاملي[٤] وغيرهم ، له

---

(١) معجم رجال الحديث : ١١ / ٢٣ .

(٢) قال الشيخ الحرّ العاملي في أمل الآمل برقم (١٣٨) : الشيخ علي بن محمّد الحرّ العاملي المشغري ، جدّ مؤلّف هذا الكتاب ، كان عالماً فاضلاً عابداً كريم الأخلاق جليل القدر عظيم الشأن شاعراً أديباً منشأ قرأ علىٰ الشيخ حسن والسيّد محمّد وغيرهما ، أروي عن والدي عنه وله شعر لا يحضرني الآن منه شيء وتوفّي بالنجف مسموماً . انتهىٰ ونقله بنصّه السيّد الخوئي في معجمه : ١٣ / ١٨٠ .

(٣) قال السيّد الخوئي عنه في معجمه (٨ / ٣٨٦) ناقلاً عن أمل الآمل (٨١) : الشيخ الأجل زين الدين بن علي بن أحمد بن محمّد بن جمال الدين بن تقي الدين بن صالح العاملي الجبعي الشهيد الثاني ، أمره في الثقة والعلم والفضل والزهد والعبادة والورع والتحقيق والتبحّر وجلالة القدر وعظم الشأن وجمع الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر . .ولد في ١٣ شوّال سنة ٩١١ وتوفّي شهيداً في سنة ٩٦٦ . انتهىٰ مختصراً .

(٤) قال في أمل الآمل ١٦٧ : السيّد محمّد بن علي بن أبي الحسن الموسوي العاملي

رسالة سمّاها (**إرشاد المنصف البصير إلىٰ طريق الجمع بين أخبار التقصير**) ورسالة في المفطرات ورسالة في الجمعة وغير ذلك من الرسائل والفوائد المفردة، كان ماهراً في الفقه والعربية، قرأت عليه وكان عمري نحو عشر سنين وكان حسن التقرير جدّاً، حافظاً للمسائل والنكت، كُفَّ بصره وهو في سنّ الثمانين فحفظ القرآن في ذلك الوقت، ثمّ عُمِّر حتّىٰ جاوز التسعين، ولمّا توفّي رثيته بقصيدة طويلة... إلىٰ أن قال: وله شعر قليل جدّاً كان يرويه والدي قدّس سرّه لم يحضرني منه شيء، أروي عنه عن مشائخه المذكورين جميع مرويّاتهم.

آل الحرّ: أسرة عريقة في العلم والأدب؛ قال عنها الشيخ علي سبيتي في بعض مجاميعه ـ كما نقله عنه السيّد الأمين في كتابه خطط جبل عامل ـ قال: ...ومن جباع عائلة بيت الحرّ جدّهم الأعلىٰ الحرّ بن يزيد الشهيد مع الحسين في كربلاء[1].

الجبعي؛ كان عالماً فاضلاً متبحّراً ماهراً محقّقاً مدقّقاً زاهداً عابداً ورعاً فقيهاً محدّثاً كاملاً جامعاً للفنون والعلوم، جليل القدر عظيم المنزلة، قرأ علىٰ أبيه وعلىٰ مولانا أحمد الأردبيلي وتلامذة جدّه لأمّه الشهيد الثاني وكان شريك خاله الشيخ حسن في الدرس، له كتاب مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام خرّج منه العبادات، وحاشية الاستبصار وحاشية التهذيب... إلىٰ أن قال: ورأيت بخطّ ولده السيّد حسين علىٰ ظهر كتاب المدارك: توفّي والدي المحقّق مؤلّف هذا الكتاب في شهر ربيع الأوّل ليلة العاشر منه سنة تسعة بعد الألف في قرية جبع. و في الأعيان أنّه ولد سنة ٩٤٦.

(١) خطط جبل عامل: ٢٥٩.

وقد نقل نسب هذه الأسرة في أعيانه عن بعض أفاضل الأسرة كما يلي: الجدّ الذي تجتمع عليه فروع هذه العائلة هو الحسين بن عبد السلام ابن عبد المطلب بن علي بن عبد الرسول بن جعفر بن عبد ربّه بن عبدالله بن مرتضىٰ بن صدر الدين بن نور الدين بن صادق بن حجازي بن عبد الواحد ابن الميرزا شمس الدين ابن الميرزا حبيب الله بن علي بن معصوم بن موسى ابن جعفر بن حسن بن فخر الدين بن عبد السلام بن حسين بن نور الدين ابن محمّد بن علي بن يوسف بن المرتضى بن حجازي بن محمّد بن باكير ابن الحرّ بن يزيد بن يربوع الرياحي.

ثمّ يقول السيّد الأمين: وآل الحرّ بيت علم قديم نبغ فيه جماعات ولا يزال العلم في هذا البيت إلىٰ اليوم، يمتازون بالكرم والسخاء وبشاشة الوجه وحسن الأخلاق[1].

وقال في ترجمة الشيخ عبد السلام الحرّ بن الشيخ سعيد العاملي الجبعي: وآل الحرّ كما قيل:

من تلق منهم تقل لاقيت سيّدهم مثل النجوم التي يهدي بها الساري[2].

وأمّا قريته مشغرا أو مشغرىٰ فقد قال عنها السيّد الأمين في خططه: ..وفيها مقبرة لآل الحرّ وفيها مطحنة تنسب لآل الحرّ إلىٰ اليوم... ثمّ

---

(١) أمل الآمل: مقدّمة المحقّق السيّد أحمد الأشكوري: ص ٩، نقلاً عن السيّد الأمين في أعيانه.

(٢) أعيان الشيعة: ٨ / ١٦.

سرد علماء آل الحرّ إلىٰ أن قال: والشيخ عبد السلام بن محمّد الحرّ المشغري جدّ صاحب الوسائل لأمّه[١].

الرسالة:

قال عنها صاحب الذريعة[٢]: إرشاد المنصف البصير إلىٰ طريق الجمع بين أخبار التقصير: ذكر فيه تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة؛ للشيخ عبد السلام بن محمّد الحرّ العاملي المتوفّىٰ بعد سنة ١٠٤٣ كما يظهر من كلام ابن أخيه المحدّث الحرّ صاحب الوسائل الذي ولد سنة ١٠٣٣ فإنّه ترجمه في الأمل وقال (قرأت عليه وعمري نحو عشر سنين) وهي رسالة متوسّطة تقرب من خمسماية بيت أوّلها (الحمد لله الذي شرع القصر في محكم آيات الكتاب المجيد، وجعل له مسافة مقدّرة لا تنقص ولا تزيد)..

أقول: قد اشتبه المحقّق الطهراني في قوله ابن أخيه، وذلك لتصريح غير واحد بل منهم الحرّ العاملي نفسه بأنّه جدُّه لأمّه.

كاتب الرسالة: هو الشيخ عبد الله بن الشيخ حمزة بن الشيخ محمود الحلّي الطريحي؛ من أعلام الحلّة وقد ورث عن أبيه تولية المشهد المقدّس المعروف في الحلّة (مشهد ردّ الشمس).

---

(١) خطط جبل عامل: ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٢) الذريعة إلىٰ تصانيف علماء الشيعة: ١ / ٥٢٢.

وفي ماضي النجف وحاضرها : الشيخ عبد الله بن الشيخ حمزة بن الشيخ محمود الطريحي ، تولّىٰ بناية مشهد الشمس سنة ١٠٧٦ هـ في الحلّة علىٰ عهد الدولة الصفوية وقبله والده الشيخ حمزة بن محمود[١] .

وأمّا موضوع الرسالة : فهو محاولة جادّة من المؤلّف في التوفيق بين الأحاديث التي تتعرّض إلىٰ مناط التقصير في السفر ، وذلك بسبب ورود روايات مختلفة في ذلك ، ولتوضيح الأمر أكثر أبيّن للقاري أصل المسألة ليتّضح له كيف وصل الأمر في البحث حولها والذي أوجب من المؤلّف التعرّض له :

حكمة التشريع : من فضل الله علىٰ عباده أن أنعم عليهم بنعم كثيرة لا تعدّ ولا تحصىٰ وبمقتضىٰ ذلك أرشد العباد إلىٰ طرق شكره علىٰ تلك النعم ، ومن تلك الطرق التوجّه له بالعبادة فقال تعالىٰ : ﴿**وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلإِنْسَ إِلّا لِيَعْبُدُوْنِ**﴾[٢] ، فأمر بعبادته في صور شتّىٰ ومن أظهرها وأهمّها الصلاة فقال في كتابه المجيد في آيات عدّة ﴿**إِنّ الصّلاَةَ كَانَتْ عَلَىٰ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ كِتَاباً مَوْقُوْتاً**﴾[٣] وقال كذلك ﴿**إِذَا قُمْتُم إلىٰ الصلاة**﴾[٤] وقال ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصّلاة**﴾[٥] وغيرها من الآيات

---

(١) نقلاً عن مجلّة الموسم : العدد ١٣٠ في ترجمة أسرة آل الطريحي .

(٢) الذاريات : ٥٦ .

(٣) النساء : ١٠٣ .

(٤) النساء : ٦ .

(٥) النساء : ١٠١ .

المرتبطة بالصلاة.

وأمّا الأحكام الجزئية والتفصيلية للصلاة فلم يتعرّض لها القرآن وإنّما بيّنت من قبل السنّة فقد وردت روايات كثيرة في مختلف أحكام الصلاة وقد جمعها أعلام الطائفة في مؤلّفاتهم ووصل إلينا الكثير منها، وموضوع الرسالة التي بين أيدينا هو أحد تلك الجزئيّات التي نالت قسطاً من الروايات جوانبها المختلفة، فموضوعها الملاك الذي علىٰ أساسه تجب الصلاة قصراً، وقبل عرض مضمون ذلك أذكر بعض المقدّمات:

الأولىٰ: هناك خلاف بين الأعلام في أن الصلاة القصرية هل هي في طول الصلاة التامّة أم أنّها في عرضها؟ بمعنىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَىٰ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ كِتَاباً مَوْقُوْتاً**﴾[1] هي في مقام تشريع الصلاة الشاملة لكلٍّ من الصلاة القصرية والتامّة أم لا؟ وعليه فقوله تعالىٰ: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلاة**﴾[2] هو في مقام بيان الفرد العدل للصلاة التامّة وليس في مقام بيان العنوان الطارئ علىٰ الصلاة التامّة والعنوان الموجب لاستثناء هذا الفرد من كلّي وطبيعي الصلاة المأمور بها؟ بحيث تكون الصلاة القصرية هي حالة استثنائية للمكلّف في حال حدوث أحد أسباب تذكر في محلّها من الفقه توجب تلك الأسباب انقلاب فرض المكلّف من الصلاة تماماً إلىٰ القصر من صلاته، ومع ارتفاع السبب ترجع الوظيفة إلىٰ ما كانت عليه

---

(١) النساء: ١٠٣.

(٢) النساء: ١٠١.

تماماً ؟ اختار الثاني أغلب المتأخّرين والمعاصرين من فقهاء الطائفة . ويترتّب علىٰ ذلك أنّه في مورد الشكّ في الوظيفة وعدم وجود دليل اجتهادي خاصّ فالمرجع أصالة التمام ، وهذا الأصل لا معنىٰ و لا وجه لجريانه علىٰ الرأي الأوّل ، بل كلاهما في عرض واحد ويترتّب علىٰ حالة الشكّ وعدم وجود دليل اجتهادي خاصّ الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام .

ولعلّ منشأ ذلك أيضاً أنّ الصلاة القصرية هل هي صلاة رباعية بشرط لا عن الركعتين الزائدتين ، أم أنّها صلاة مغايرة في طبيعتها للصلاة الرباعية وفي عرض تلك؟ ذهب البعض إلىٰ أنّهما طبيعة واحدة واختار آخرون أنّهما متغايرتان فهو أشبه بالخلاف في أنواع الحجّ الثلاثة .

وكلا القولين لهما قائل من الأعلام ، وتترتّب ثمرات علىٰ كلا القولين . خصوصاً في مورد الشكّ في الوظيفة مع الغفلة أو الجهل بالوظيفة السابقة ، وفي صورة الوقوف علىٰ حدّ الترخّص ، أو مع الشكّ في تجاوزه ، فإنّه علىٰ القول بالأصالة للفريضة التامّة فإنّها تكون الأصل في حال الشكّ وعلىٰ القول بالعرضية بينهما فكلٌّ منهما محتمل المرجعية حين الشكّ .

الثانية : حينما تكون المسألة شرعية أو متعلّقة لحكم شرعي فلابدَّ من ملاحظة نظر الشارع ما هو ، إلّا أنّ هذا الموضوع الذي تعلّق به الحكم الشرعي تارة يكون موضوعاً عرفيّاً فالمرجع فيه هو العرف كما في عناوين المسافات كالمنزل والفرسخ وتارة يكون الموضوع عقليّاً فالمرجع فيه هو

العقل وثالثة يكون الموضوع شرعيّاً محضاً كما لو كان من مخترعات الشارع.

فأمّا في الموضوع العقلي فلا يتدخّل الشارع فيه نفياً أو إثباتاً وإن صحّ أن يتدخّل في مقدّمات حكمه. وأمّا لو كان الموضوع عرفيّاً وهو المهمّ في المقام فإنّ للشارع أن يتدخّل في موضوعه تضييقاً أو توسعة كما أشار لهذا المحقّق النائيني وغيره، والمقصود بدائرة تصرّفه ما هو في مرحلة التطبيق لا مرحلة التشخيص، فإنّ للموضوع العرفي مرحلتان:

الأولىٰ: مرحلة تشخيص المفهوم؛ وهذه المرحلة لا يتدخّل فيها الشارع بل يلقىٰ الأمر للعرف وهم يشخّصون المفهوم وبعدها يقدّمه العرف للشارع كما يراه.

الثانية: مرحلة تطبيق المفهوم؛ وهذه المرحلة هي من اختصاص العقل وقد تكون للشرع في بعض الحالات القليلة.

والفرق بينهما أنّه في المرحلة الأولىٰ قد تكون فيه المسامحة باعتبار أنّ مبنىٰ العرف علىٰ المسامحة، بينما نرىٰ أنّ المرحلة الثانية تبنتي علىٰ الدقّة، وليست إلّا من قبل العقل. ولذا نرىٰ بعض المعاصرين كالسيّد اليزدي في العروة يقول بأنّه لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو قليلاً لا يجوز القصر ويعلّل ذلك بأنّ المسألة مبنيّة علىٰ التحقيق لا المسامحة العرفية، ومراده ما ذكرناه أنه في مرحلة تطبيق المفهوم وليس في مرحلة تشخيصه كي تنفع المسامحة العرفية.

وبسبب الخلط بين ما يكون مرجعه العرف وما لا يكون يحصل الكثير

من الاشتباهات وسوء الفهم في المفاهيم ، وقد عبّر الشيخ الآخوند الخراساني عنه باشتباه المفهوم بالمصداق فيعطىٰ أحكام أحدهما للآخر .

وأمّا في الموضوع الشرعي المحض فهو من مختصّات الشارع وذلك لأنّ متعلّق الحكم الشرعي موضوع شرعي أيضاً ويفترض فيه أنّه من مخترعاته كما قيل في موضوع الخمس وأنّه من مخترعات الشارع .

الثالثة : قد ذكرنا أنّ الصلاة موضوع شرعي محض ، وهذا يعني أمرين : عدم إمكان تدخّل أحد غير الشارع الأقدس بالتصرّف في حقيقته و صورته ، كما يعني أنّه تعبّدي توقيفي محض لا يمكن الزيادة عليه أو الإنقاص .

فإن علم متعلق هذا الموضوع من الحكم الشرعي المختصّ به فبها ونعمت ، وإلّا احتاج الأمر ملاحظة الأصل الجاري في المقام ، والأصل يتمّ بيانه في صورتين؛ فتارة الشبهة تكون حكمية وتارة أخرىٰ تكون موضوعية ، فأمّا في حال كون الشبهة حكمية فهي ليست إلّا بلحاظ وجوب أصل الصلاة أو وجوب الصلاة المتقيّدة بالوصف الكذائي كالصلاة المتقيّدة بكونها قصراً أي بشرط لا عن الزيادة علىٰ الركعتين ، وفي المقام إن كانت هناك حالة سابقة للمكلّف رتّب الأثر عليها ، فلو شكّ في وظيفته القصر أم التمام لاشتباه في ذات الحكم فهنا يلحظ حالته السابقة كما لو كان قد خرج من بلده قاصداً السفر ثمّ شكّ في بلوغه حدّ الترخّص وعدمه فهنا الحالة السابقة هي التمام ولزمه إجراء استصحاب وجوب الصلاة تماماً ، وكذا لو كان راجعاً بلده وشكّ

في تجاوزه حدّ الترخّص للبلد أم لا فهنا يستصحب وجوب الصلاة قصراً.

وأمّا لو لم تكن له حالة سابقة كما لو كان غافلاً فالتفت أو صبيّاً فبلغ أو مجنوناً فأفاق، فما هو الأصل الجاري في المقام ؟ خلاف بين الأعلام والأكثر علىٰ الإحتياط بالجمع بين القصر والتمام في مثل هذه الصورة، كما أنّ البعض يجري البراءة عن كلّ منهما ولذا يصحّ للمكلّف أن يجتزأ بأيّ من الفرضين الصلاة القصرية أو الصلاة تماماً.

وأمّا إذا كانت الشبهة موضوعية فهنا احتمالان: استصحاب البقاء علىٰ التمام لمن يرىٰ أنّ الصلاة تماماً هي الأصل ومع الشكّ في الوظيفة من جهة الشكّ في موضوعها يبقىٰ علىٰ ما هو الأصل وهو التمام..

الاحتياط بالجمع بين الفرضين لمن يرىٰ عرضيّتهما وأنّ التكليف دائر بين القصر فيما لو كانت المسافة شرعية أو التمام فيما لو لم تكن كذلك.

والقائلون بالأوّل منعوا من نهوض الثاني بالحكم وذلك بدعوىٰ تقدّم الاستصحاب وجريانه الموجب لانحلال ذلك العلم الإجمالي، فمنجزية العلم الإجمالي بنظرهم تعليقية علىٰ عدم جريان الأصل في الأطراف أو بعضها، ومع جريان الاستصحاب ينحلّ ذلك العلم الإجمالي وموضوع الاستصحاب هو عدم عروض ما يوجب القصر، فيبقىٰ علىٰ التمام.

إزاحة شبهة:

قد توهّم بعض المتفيهقين ممّن أخذ من علم الفقه شيئاً أنّ قصر الصلاة

في السفر إنّما هو خاضع لمقياس الزمان كما أنّ الشارع قد أخضعه لمقياس المكان، فيقول إنّ الصلاة الرباعية يقصر منها في حال قطع مسافة معيّنة شرعاً إلّا أنّ هذا مرتبط بزمان معيّن ويختلف الأمر من زمان لآخر، فالزمان والمكان لهما مدخلية في أصل تحيّث الحكم، ففي زمان الرسالة وإلىٰ فترة طويلة كان السفر شاقّاً وطويلاً فلذا رأفة بالمسلمين أُمروا بقصر الصلاة تخفيفاً عليهم في السفر، وأمّا في زماننا هذا فقد لا تكون هناك مشقّة في السفر ولمسافات طويلة جدّاً كما في السفر بالطائرة، ففي سابق الزمان يقطع المسافر المسافة مثلاً من بغداد إلىٰ المدينة في ٢٠ يوماً أقلّ أو أكثر بقليل، بينما في زماننا هذا يمكن له أن يصل إلىٰ المدينة من بغداد في ظرف ساعة أو ساعتين، فلا مشقّة ولا تعب، فلا يتحقّق الموجب لقصر الصلاة. وفي فقه العامّة يوجد شبيه بهذا النحو من التفكير الفقهي أيضاً.

والحقّ فساد هذا التوهّم وبطلانه؛ وذلك لأنّه تنقيح ظنّي للمناط في قصر الصلاة، بل محاولة فاشلة لاستنباط علّة من لسان أدلّة الشرع الشريف، فإنّ ما يمكن أن يتصيّد منه مثل هذا الحكم المتوهّم أحد أمور:

الأوّل: آية الترخيص في القصر من الصلاة وكذا آية الترخيص في الإفطار للمسافر؛ ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلاة**﴾ ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَر**﴾ بدعوىٰ أنّ لسانها لسان التفضّل في رفع الحكم الإلزامي الثابت بعنوانه الأوّلي فالصّلاة تماماً والصوم من طلوع الفجر إلىٰ الغروب حكمان ثابتان علىٰ كلّ مكلّف، ومن تفضّله

تعالىٰ علىٰ المكلّفين رفع هذين الحكمين في حال اشتغال المكلّف بالسفر الذي قد ورد أنّه قطعة من سقر في شدّة التعب، ومع إحراز ارتفاع هذا النحو من المشقّة فهذا التفضّل لا موضوع له، أو أنّه ـ كما هو عند بعض علماء العامّة ـ ترخيص وليس عزيمة في قصر الصلاة والإفطار فيجوز لك الصلاة تماماً وكذلك يجوز لك الإفطار، فيحمل ذلك علىٰ التفصيل بين حال المشقّ وعدمها.

وهذا اشتباه محض، فإنّ لسان الآيتين لسان العزيمة كما صرح بذلك الإمام عليه السلام في جوابه لمحمّد بن مسلم وزرارة وأوضح لهما ذلك بتنظير الأمر بنفي الجناح في السعي بين الصفا والمروة مع أنّه ـ أي السعي ـ واجب باتّفاق المفسّرين وفقهاء الإسلام ومن الواجبات التي لا طريق لتصوّر الجواز أو الترخيص في تركهما في حجٍّ أو عمرة هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّ هذا النحو من الأمر بالقصر من الصلاة أو الإفطار في الصوم وإن كان لسانه التفضّل إلّا أنّه لا ملزم بكون التفضّل الإلٰهي دائماً يكون بنحو الرخصة وجواز مخالفته، بل قد يكون ذلك ملزماً باتّباعه، وهذا ما هو عليه الحكم في التقصير ولذا قد سمّىٰ الرسول صلوات الله عليه وآله قوماً من أمّته أتمّوا صلاتهم في السفر بالعصاة وأنّه يبرأ منهم، ولو كان التقصير رخصة وليس عزيمة لم يكن من داعٍ لوصم فعلهم بالمعصية ولا تبرّؤ النبي منهم.

إذن فهذا الحكم من الله تعالىٰ حكم تعبّدي محض؛ فإلىٰ يوم القيامة كلّ من يسافر المسافة الشرعية المنصوص عليها تكون وظيفته قصر الصلاة علىٰ

التفصيل المذكور في الكتب الفقهية.

الثاني: وجه اعتباري عقلي محض وهو: أنّه بملاحظة ما كان عليه سفرهم في تلك الأزمنة من مشقّة شديدة يفهم أنّ مذاق الشارع هو التوفيق بين عدم ترك المكلّفين للتكاليف الشرعية وفعل ما هو الممكن لهم منها، فليس من الحكمة نهيهم عن إتيانها أصلاً، كما أنّه ليس من الحكمة أن يأمرهم بإتيانها كاملة تامّة، فلذا مقتضىٰ التوفيق بين هذين الأمرين أنّ الحفاظ علىٰ التكليف لكن بصورة مخفّفة، رفعاً لتلك المشقّة، فإذا كانت المشقّة هي المناط في كلّ ذلك، ففي الزمان الذي لا تكون فيه مشقّة وفي السفر الذي لا يكون فيه تعب ومشقّة ينتفي موضوع الحاجة للتوفيق بين ذينك الأمرين، فتبقىٰ الصلاة علىٰ حكمها الأوّلي وكذا يبقىٰ المكلّف صائماً.

وهذا وجه استحساني محض أيضاً واستكشاف غير موفّق لملاك الحكم الشرعي، وذلك لأمرين:

أحدهما: أنّه لا طريق لاستكشاف ملاكات الحكم الشرعي من خلال نفس الأحكام، فهي ممّا لا تدركه عقولنا لقصورها عن ذلك، وما يمكن أن تتوصّل له ليس إلّا حكمة من التشريع لا أنّه ملاك الحكم الذي يدور معه الحكم وجوداً وعدماً، سعة وضيقاً.

ثانيهما: أنّه لا يسوغ للمكلّف أن يتعبّد لله في أعماله بالملاك، بل يجب عليه أن يتعبّد يتوجّه لله في العبادة بما يشرعه من أحكام، وأنّ تبدّل الحكم من حال إلىٰ حال إنّما هو بتبع تبدّل الموضوع لا تبدّل الزمان، إلّا أن

يكون نفس الزمان هو موضوع الحكم كما في اختصاص الصوم بالنهار وارتفاعه بدخول الليل ، فإنّ نفس موضوع النهار والليل موضوع للحكم بالصوم . وأمّا كون التشريع في زمان الرسالة أو كونه في زماننا فليس موجباً لتغيّر الحكم وتبدّله بل حلال محمّد حلال إلىٰ يوم القيامة وحرامه حرام إلىٰ يوم القيامة .

الثالث : ما يتوهّم استفادته من بعض النصوص الواردة عندنا عن أهل البيت عليهم السلام ، ففي رواية الكاهلي أنّه سمع الصادق عليه السلام يقول : (. . .كان أبي يقول إنّ التقصير لم يوضع علىٰ البغلة السفواء والدابّة الناجية وإنّما وضع علىٰ سير القطار) ، وكذا ما ورد من الخبر في التفصيل بين راكب الدابّة وراكب السفينة حيث يتمّ الأوّل ويقصر الثاني .

ولكن كلا الخبرين ليسا ممّا عمل بهما الأصحاب ، أمّا الأوّل فلتوجيهه بإرادة أنّ ما ورد في الروايات من تحديد المسافة بمسير يوم فهو مختصّ بسير القطار دون الدابّة السريعة فإنّها قد تقطع تلك المسافة في أقلّ من يوم . وأمّا الرواية الثانية فهي بالإضافة لضعف سندها هجران الأصحاب لها ولم يعملوا بها ، كما أنّ صاحب الوسائل حملها علىٰ أنّ صاحب الدابّة إنّما يتمّ لأنّه يرجع علىٰ بلده قبل الزوال أو أنّه يخرج بعد الزوال بخلاف صاحب السفينة .

إذن فلا مجال لمثل هذه الشبهة ولابدّ من الالتزام من قبل المكلّفين بلزوم التقصير في السفر لمن قطع مسافة شرعية موجبة لذلك ولم يتحقّق

أحد قواطع السفر المنصوص عليها ، وذلك لأنّه حكم تعبّدي محض إلىٰ يوم القيامة .

إذا عرفنا هذا فنقول : إنّ ما هو موضوع الرسالة عدّة مفاهيم ـ الصلاة ، التمام ، القصر ، الفرسخ ، البريد ـ وهذه المفاهيم لا شكّ في أنّها تخضع للمقدّمات السابقة؛ فهي متعلّق لحكم شرعي وهي إمّا أن تكون موضوعات عرفية أو عقلية أو شرعية ، ومن الواضح جدّاً أنّ الصلاة موضوع عرفي لكونها بمعنىٰ الدعاء عندهم ، وقد نقله الشارع أو استعمله في معنىٰ أخصّ ، فيكون من المفاهيم العرفية التي تدخل الشارع فيها بالتضييق في مرحلة التطبيق . وهكذا مفهوم التمام والقصر ، وأمّا الفرسخ فلم يتدخّل الشارع فيه بشيءٍ إطلاقاً وإنّما حاله حال أي فرد من أفراد العرف المستعمل لهذا ، وكذلك البريد فإنّه معنىٰ عرفي معيّن محدّد استعمله الشارع فيما وضع له أيضاً .

ثمّ إنّ من غرض المصنّف من تأليف هذه الرسالة هو تحقيق ما يراه من الحقّ من أنّ الموجب للقصر من الصلاة ما هو ، فهل هو بريد ذاهباً ؟ أم بريد ذاهباً بريد راجعاً؟ أم أنّه البريدان بشرط الرجوع ليومه ؟ أم بدون هذا الشرط؟ وهل يختلف الأمر بين مكّة وبقية البقاع أم أنّهما سيّان؟

وبعد تحقيق كلّ ذلك يسعىٰ في الجمع بين طوائف الأخبار التي وردت في المسألة رفعاً للإشتباه ودفعاً للإشكال عمّا قد يتوهّم من تعارضها وعدم إمكان الأخذ بها جميعاً ، وهذا ركون وتمسّك بقاعدة فقهية وهي الجمع مهما

أمكن أولىٰ من الطرح ، والتي أشار لها ابن أبي جمهور الأحسائي في كتابه غوالي اللئالي ضمن مقدّمات كتابه .

ويبدو أنّ منهج المؤلّف هو منهج المحدّثين في تناولهم للروايات وطريقة الجمع بينها ، مع عدم تعيين أصل يرجع له في المقام فيما لو لم يتحقّق الجمع بين الأخبار هذا بغضّ النظر عن كون الأصل موافقاً لأيّ طائفة من طوائف الأخبار الواردة في المسألة ، قال في أوائل الرسالة : ونحن نتلو عليك الأخبار لتنظر بعين الاعتبار وتتمسّك بما صدر عن أئمّة الهدى وتلقّاه الثقاة عمّن لا ينطق عن الهوىٰ تمسُّك حازم ثنىٰ عطفه عن الخيالات الفاسدة المخالفة للأخبار الصحيحة ، وطوىٰ كشحه عن الأوهام الكاسدة المعارضة للنصوص الصريحة .

هذه بعض النقاط وضعتها علىٰ الحروف لما يمكن أن تكون فيها من جهة مكمّلة لما في الرسالة من مطالب ، فتخرج هذه الرسالة للملأ وقد تجلببت بجلباب الكمال وتسربلت بسربال التمام ليس فيها من قصور ، والله الموفّق والهادي لما فيه خير للمؤلّف والمحقّق في الدارين وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وآله الطاهرين .

مكتبة الإمام الحكيم العامة/قسم المخطوطات
الرقم العام: ٩٠٣-١ المكتبات:-
اسم الكتاب: ارشاد المنصف البصير
المؤلف: عبد السلام بن محمد الحر العاملي
الناسخ: حمزة بن محمود الحلي التاريخ: ١٠٧٦
الموضوع: فقه جعفري اللغة: عربي
الحجم: ١٢×١٩ عدد الصفحات: ٢٧ عدد الأسطر: ١٧
الملاحظات: -

صورة مواصفات المخطوطة في مكتبة الإمام الحكيم العامّة

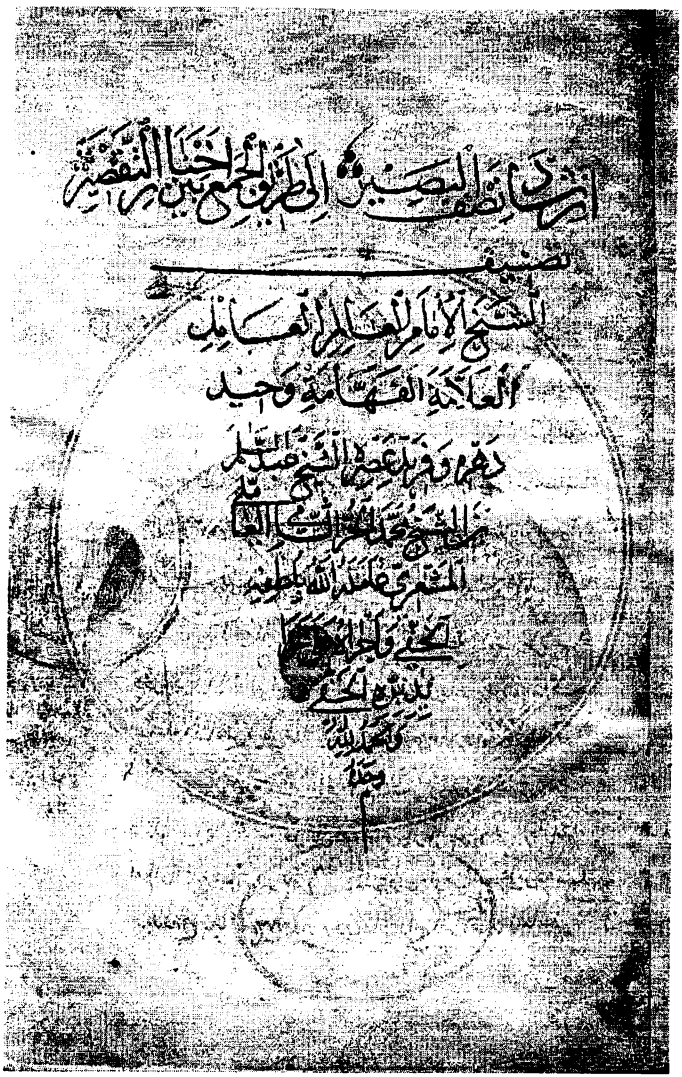

صورة الصفحة الأولىٰ من المخطوطة

صورة الصفحة الثانية من المخطوطة

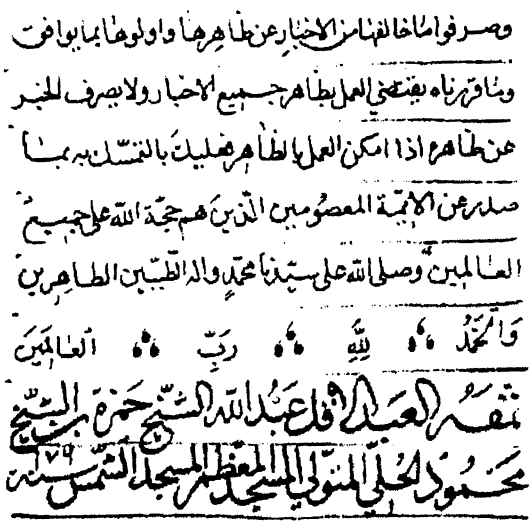
وصرفوا ما خالفها من الأخبار عن ظاهرها وأولوها بما يوافق
وما قرروه يقتضي العمل بظاهر جميع الأخبار ولا يصرف الخبر
عن ظاهره إذا أمكن العمل بظاهره فعليك بالتمسك بما
صدر عن الأئمة المعصومين الذين هم حجة الله على جميع
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والحمد لله رب العالمين
نقله العبد الفقير إلى الله عبد الله الشيخ حمزة بن الشيخ
محمود الحلي المتولي للمسجد المعظم المسجد الشمس سنة ١٢٧٩

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

إرشاد المنصف البصير إلىٰ طريق الجمع بين أخبار التقصير

تصنيف الشيخ الإمام العالم العامل العلّامة الفهّامة

وحيد دهره وفريد عصره الشيخ عبدالسلام بن الشيخ

محمّد الشامي العاملي المشغري عامله الله بلطفه الخفي

وأجراه علىٰ عوايد برّه الحفي

والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع القصر في محكم آيات الكتاب المجيد، وجعل له مسافة مقدَّرة لا تنقص ولا تزيد، والصلاة علىٰ سيّد المرسلين الذي قصَّر في سفره إلىٰ ذباب[١]، وذباب علىٰ بريد[٢]، وعلىٰ آله الذين بيّنوا ما أجمل

---

(١) ذباب؛ كغراب وكتاب جبل بجبانة المدينة. وقال الطريحي في مجمع البحرين: وفيه أي في الحديث: إذا أتىٰ ذباباً قصر، وفي هامشه: الذباب بكسر أوّله وبائين: جبل بالمدينة؛ مراصد الإطّلاع ص ٥٨٣، ومعجم البلدان ج ٣.

أقول: يقع هذا الجبل في شمال المدينة المنوّرة شرق جبل سلْع، ويبعد عن المسجد النبوي (١.٥كم) وهو في أوّل طريق العيون خلف محطّة الزغيبي، وعلىٰ هذا الجبل ضرب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله قبّته للإشراف علىٰ أعمال حفر الخندق وعليه يقع مسجد الراية.

(٢) البريد: جمعه علىٰ بُرُد، والبريد أصله الدابّة التي تحمل الرسائل، وأطلق علىٰ

في أخبار البريد وبعد :

فإنّ الأصحاب أطلقوا القول بأنّ لكلّ واحدٍ من الذهاب والإياب حكماً بانفراده في السفر ، وقالوا لا يضمّ أحدهما إلىٰ الآخر ، ولا يقصر في بريد إلّا من رجع ليومه؛ بناء علىٰ أن الرجوع سفرٌ بانفراده وأنَّ العزم علىٰ السفر قبل الشروع فيه لا تأثير له ، والأخبار الصحيحة مصرّحة بضمّ الإياب إلىٰ الذهاب والقصر في بريد ذاهباً وبريد آيباً ، وأنّ الذهاب والإياب سفر واحد ، ونحن نتلو عليك الأخبار لتنظر بعين الاعتبار وتتمسّك بما صدر عن أئمّة الهدىٰ وتلقّاه الثقاة عمّن لا ينطق عن الهوىٰ تمسُّك حازم ثنىٰ عطفه عن الخيالات الفاسدة المخالفة للأخبار الصحيحة ، وطوىٰ كشحه عن الأوهام الكاسدة المعارضة للنصوص الصريحة وسلك سبيل طالبي الحقّ من أهل الكمال الذين يعرفون الرجال بالحقّ لا الحقّ بالرجال فنقول :

اعلم أنّ الشارع جعل مسافة القصر بريدين ثمانية فراسخ وأوجب القصر علىٰ من ذهب بريداً ورجع بريداً ، لأنّ سفره مسافة بريدين ثمانية فراسخ[1] ، وأنّه الأخبار :

المسافة بين كلّ منزلين من منازل الطريق وهي أميال اختلف في عددها ، ومنه يقولون أبرد إليه أي أرسل إليه رسالة .

(١) الفرسخ : هو من مقاييس المسافة ، معرب عن الفارسية القديمة وجمعها فراسخ من برسنك الباء بالمثلّثة ، وهو يعادل ثلاثة أميال أو أربعة أو ستّة ، قال في لسان العرب : الفَرْسَخُ : السكون وقالت الكلابية : فراسخ الليل والنهار ساعاتهما وأوقاتهما . . حيث

فمنها : ما تضمّن تقدير المساحة التي تتلفّق المسافة من قطعها ذهاباً وإياباً ببريد أو أربعة فراسخ .

ومنها : ما تتضمّن تقدير السفر ببريد ذاهباً وبريد آيباً .

ومنها : ما جمع بين تقدير المساحة والسفر .

فأمّا ما تضمن تقدير المساحة فهو أخبار :

منها : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : (التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ)[١] .

ومنها : صحيحة إسماعيل بن الفضل قال : (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير فقال : في أربعة فراسخ)[٢] .

ومنها : صحيحة زيد الشحّام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام

يأخذ الليل من النهار والفرسخ من المسافة الملومة في الأرض مأخوذ منه ، والفرسخ ثلاثة أميال أو ستّة ، سمّي بذلك لأنّ صاحبه إذا مشىٰ قعد واستراح من ذلك كأنّه سكن .

وعليه فلو كان الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع والذراع ٢٤ إصبع وعرض الإصبع ٢ سنتيمتراً فيكون الذراع ٤٨ سنتيمتراً ، والميل ١٦٢٠ متراً والفرسخ (٥ . ٨ كم) .

(١) وسائل الشيعة : م ٥ ص ٤٩٤ باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح١ . وفي المصدر : أربع

(٢) وسائل الشيعة : م ٥ ص ٤٩٥ باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ ، وفي المصدر : إسماعيل بن الفضل وهو الصواب .

يقول : (يقصّر الرجل الصلاة في اثني عشر ميلاً)[١] .

ومنها : حسنة أبي أيّوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : (أدنىٰ ما يقصّر فيه المسافر؟ فقال : بريد)[٢] .

ومنها : ما رواه الصدوق في الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال : (لمّا نزل جبرئيل بالتقصير قال رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله : في كم ذلك ؟ قال : في بريد)[٣] .

وأمّا ما تضمّن تقدير السفر فهو :

صحيحة معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : (أدنىٰ ما تقصّر فيه الصلاة؟ فقال بريد ذاهباً وبريد جائياً)[٤] .

وأمّا ما جمع بين التقديرين (المساحة والسفر) وصرّح بالبيان فهو أخبار :

منها : صحيحة زرارة بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

---

(١) المصدر نفسه : حديث رقم ٣ وفي المصدر : هكذا : في مسيرة اثني عشر ميلاً ، وفي النسخة كتب مثلاً وهو اشتباه واضح .

(٢) المصدر نفسه : حديث رقم ١١ ، والبعض يعبّر عنها بصحيحة أبي أيّوب؛ للاختلاف في إبراهيم بن هاشم .

(٣) المصدر نفسه : حديث ١٦ ، والرواية طويله اقتطع منها هذا ، وهي في الفقيه : ١ / ٢٨٧ .

(٤) المصدر نفسه : حديث ٢ .

التقصير فقال : (بريد ذاهب وبريد جائي ، وكان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله إذا أتىٰ ذباباً قصَّر ، وذباب علىٰ بريد ، وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ)[١] .

ومنها : ما رواه سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن عليه السلام قال : (التقصير في الصلاة في بريدين أو بريد ذاهباً وبريد جائياً)[٢] .

ومنها : خبر محمّد بن مسلم وسيأتي .

فهذه الأخبار مصرّحة بضمّ الإياب إلىٰ الذهاب وأنّهما سفر واحد وأنَّ العلّة الموجبة للقصر محصورة في كون السفر بريدين ثمانية فراسخ ، وليس في هذه الأخبار تعرّض لتقييد الرجوع بيوم الذهاب ولا بليلة ، بل التصريح بالعلّة يدلّ علىٰ خلافه ، فكيف يجوز الإتمام في موضع القصر ، وقد روىٰ الصدوق في الفقيه[٣] عن النبي صلّىٰ الله عليه وآله أنّه قال : (من صلّىٰ في السفر أربعاً فأنا بريء منه) ، وروىٰ زرارة ومحمّد بن مسلم في الصحيح[٤]

---

(١) الفقيه : ١ / ٢٨٧ باب ٥٩ حديث ٣٩ ، وهو حديث واحد إلّا أنّ صاحب الوسائل رقّمه كحديثين فجعل أوّله حديثاً ومن قوله (وكان رسول الله . .) حديثاً آخر ، وهو اشتباه منه فراجع الوسائل : م ٥ باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ١٤ ـ ١٥ .

(٢) المصدر نفسه : حديث ٤ ، وفيه : قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهبا وجائياً .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٨١ الباب ٥٩ حديث ٨ . ووجهه الشيخ الصدوق بقوله : يعني متعمداً .

(٤) الفقيه : ج ١ ص ٢٧٨ الباب ٥٩ حديث ١ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال: (التقصير في السفر واجب كوجوب التمام في الحضر)، وقال الصادق عليه السلام: (المتمّ في السفر كالمقصّر في الحضر)[١]، وقال الحلبي: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: (صلّيتُ الظهر أربع ركعات وأنا في سفر؟ فقال: أعد)[٢].

لا يقال: دلالة هذه الأخبار مطلقة لا تنافي اشتراط الرجوع ليومه، وإذا ورد دليل مقيّد بما ذكر وجب الجمع بينهما بحمل المطلق علىٰ المقيّد، وسيأتي الخبر الدال علىٰ اشتراط الرجوع ليومه.

لأنّا نقول: مقتضىٰ القواعد الأصولية وجوب إجراء هذه الأخبار علىٰ إطلاقها والعمل بموجب دلالتها من وجوب القصر في بريد ذاهباً وبريد جائياً سواء رجع ليومه أم لغده، ودلالة الخبر علىٰ اشتراط الرجوع ليومه غير متحقّقة كما سنبيّنه إن شاء الله تعالىٰ[٣].

---

(١) الفقيه: ج ١ ص ٢٨١ الباب ٥٩ حديث ٩، والرواية مرسلة وإن كان بعض الأعلام يرىٰ أنّه إذا قال الشيخ الصدوق قال الصادق فهذا يعني وجود سند قد تركه اختصاراً .بخلاف ما لو قال روي عن الصادق عليه السلام.

(٢) وسائل الشيعة: م ٥ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، حديث ٦ ينقله عن التهذيب ج ١ ص ١٣٧.

(٣) أقول: مقتضىٰ القواعد الأصولية هو حمل المطلق علىٰ المقيّد فيما لو لم يمكن العمل بكليهما أي كانا متنافيين، وفي المقام العمل بالمطلق علىٰ إطلاقه أي الصلاة قصراً سواء رجع ليومه أم لم يرجع ينافي العمل بالمقيّد أي الصلاة قصراً إذا لم يكن يرجع ليومه، فلابدّ من حمل المطلق علىٰ المقيّد، إلّا أنّ الحقّ هو عدم جريان هذه

وكيف يصحّ ما ذكره السائل وقد صُرِّح في خبر زرارة بأنّ العلّة الموجبة للقصر محصورة في كون السفر بريدين ثمانية فراسخ (منها)، علىٰ أن ذلك مسافة والمسافة لا يشترط قطعها في يوم واحد بالنصّ والإجماع، وعطف البريد علىٰ البريدين في قول أبي الحسن عليه السلام ـ التقصير في الصلاة في بريدين أو بريد ذاهباً وبريد جائيًا ـ يقتضي اتّحاد الحكم، فكما أنّ القصر في بريدين ذهاباً لا يتوقّف علىٰ قطعها في يوم واحد كذلك القصر في بريد ذاهباً و جائياً لا يتوقّف علىٰ أن يكون الذهاب والإياب في يوم واحد.

لا يقال: إذا كان مقتضىٰ القواعد الأصولية وجوب إجراء الأخبار علىٰ إطلاقها وجب إجراء أخبار البريد علىٰ إطلاقها وإيجاب القصر في بريد وإن نوى الإقامة عشرة أيّام علىٰ رأس البريد؟

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدنىٰ ما تقصر فيه الصلاة ؟ فقال (بريد ذاهباً وجائياً)[1].

ألا ترىٰ أنّ قوله عليه السلام بريد ذاهباً وبريد جائياً جواب السؤال عن أدنىٰ ما تقصر فيه الصلاة؛ فبريد ذاهباً وبريد جائياً أدنىٰ ما تقصر فيه الصلاة، ومقتضىٰ أفعل التفضيل عدم جواز القصر فيما يقصر عن ذلك[2].

القاعدة في المقام لورود النصوص الصريحة في قصر الصلاة ولو لم يرد الرجوع ليومه.

(١) وسائل الشيعة: م ٥ باب ٢حديث ٢، والرواية طويله اقتطع منها هذا، وهي في الفقيه: ١ / ٢٨٧..

(٢) قد لا يراد منها في المقام صيغة التفضيل وإنّما المراد انتهاء الغاية، فهي لبيان انتهاء

وكذا الأخبار المصرّحة بالقصر في بريدين وثمانية فراسخ، فإنّ مقتضاهما تخصيص القصر في بريد من يقطعه ذاهباً وجائياً حتّىٰ يكون قصر في بريدين ثمانية فراسخ، وخاصّة قول الرضا عليه السلام: (إنّما وجب القصر في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر)[1].

لا يقال: كما صرّح خبر معاوية بن وهب بأنّ أدنىٰ ما يقصر فيه الصلاة بريد ذاهباً وبريد جائياً كذلك صرّح خبر أبي أيّوب بأنّ أدنىٰ ما يقصر فيه المسافر بريد، وكما دلّ الخبر الأوّل علىٰ وجوب القصر في بريد ذاهباً وبريد جائياً كذلك دلَّ الخبر الثاني علىٰ وجوب القصر في بريد.

لأنّا نقول: إنّما وردت الأخبار بتقدير المساحة تارة وبتقدير السفر أخرىٰ، والمسافر إذا كان مقصده علىٰ رأس أربعة فراسخ فهو باعتبار المساحة إنّما يقصّر في بريد، وباعتبار السفر إنّما يقصّر في بريدين، وقد جمع بين التقديرين قول الصادق عليه السلام: (وكان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله إذا أتىٰ ذباباً قصَّر، وذباب علىٰ بريد، وإنّما فعل ذلك لأنَّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ)[2]، فالمسافر إذا عزم علىٰ الذهاب إلىٰ مقصد والرجوع إلىٰ منزله غير ناوٍ للإقامة عشرة أيّام فأدنىٰ ما يقصر فيه من

الغاية من طرف القلّة في مقابل أقصىٰ والتي يراد بها انتهاء الغاية في طرف الكثرة فهي للتوصيف المجرّد لا التفضيل.

(١) الفقيه: ١ / ٢٩٠ ح ١٣٢٠، عيون أخبار الرضا: ٢: ١١٣.

(٢) مرَّ تخريجه عن الفقيه: ١ / ٢٨٧ باب ٥٩ حديث ٣٩.

المسافة بريد وإن كان سفره بريدين ثمانية فراسخ .

لا يقال : كيف يجوز علىٰ الحكيم أن يقتصر علىٰ قوله (التقصير في بريد) مع إرادة ما تشعر به الألفاظ .

لأنّا نقول : إنّهم عليهم السلام لم يقتصروا علىٰ أخبار البريد؛ بل قد جاءت عنهم الأخبار المشتملة[١] علىٰ البيان الواضح : خبر زرارة بن أعين وخبر معاوية بن وهب وخبر سليمان بن حفص[٢] ، والإجمال والتبيين واقع في الكتاب والسنّة ، وقد جمع[٣] بين الإجمال والتبيين خبر محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال : (في بريد ، قلت : في بريد ؟ قال : إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه)[٤] .

ألا ترىٰ أنّه عليه السلام قد اقتصر في الجواب علىٰ قوله (في بريد) فلمّا اشتبه علىٰ السائل ما اشتبه علىٰ الأصحاب عزم علىٰ الذهاب بريداً والرجوع بريداً كان قاصداً مسافة مسيرة يوم ، وكما أنّه إذا ذهب بريدين شغل

---

(١) في الأصل : المشتمل .

(٢) قد مرَّ تخريجها كلّها سابقاً فراجع ص ٣١ ـ ٣٢ .

(٣) هذا دفع دخل مقدّر؛ وخلاصته : أنّ هنا إشكالاً بالإجمال في كلام الإمام ، فأجاب عنه بأنّه بنحو الإجمال والتبيين من كلام الإمام أيضاً ، وأمّا أنّه كيف يكون ذلك منهم فجوابه أنّ الإجمال والتبيين ليس بعزيز الوجود بل هو واقع في القرآن كثيراً أيضاً ، فليس ممّا يستنكر حينئذ وقوعه في السنة .

(٤) وسائل الشيعة : م ٥ ص ٤٩٦ باب ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث ٩ عن التهذيب : ١ / ٤١٥ .

يومه كذلك إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه، وراجع الإمام وقال: بريد. بيَّن له أن إذا ذهب بريداً ورجع بريداً كان قصره في بريدٍ مسيرة يوم، فكيف يلزم ما ذكره السائل ؟

وقد عقَّبوا الإجمال بالتبيين فكيف يشتبه مقدار قصر المسافر في بريد بعد هذا البيان الواضح ؟ ألا ترىٰ أنّه عليه السلام لولا كلمة السائل لم يزد علىٰ قوله في بريدٍ، فكأنَّ هذا الخبر من جملة أخبار البريد، وسيأتي الكلام علىٰ هذا الحديث وبيان فساد ما زعموه.

لا يقال: لو كان الإياب يُضمّ إلىٰ الذهاب لكان المتردّد في ثلاثة فراسخ ثلاث مرّات أو في اثنين أربع مرّات ـ بحيث لا يبلغ حدود البلد حال عوده ـ يلزمه القصر وهو باطل.

لأنّا نقول: إنّما صرَّحت الأخبار بضمّ إياب محدود إلىٰ ذهاب محدود كما في صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما تقصر فيه الصلاة؟ فقال: (بريد ذاهباً وبريد جائياً)[1]. ألا ترىٰ أنّه عليه السلام قد جعل للذهاب حدّاً وللإياب حدّاً. فلو يقصّر أحدهما عن بريد لم يجز القصر؛ لعدم جواز تعدّي ما حدَّده الشارع، ولخروج التردّد فيما دون بريد عن اسم المسافر.

---

(١) التهذيب: ١ / ٤١٥، عنه وسائل الشيعة: م ٥ ص ٤٩٤ باب ٢ من أبواب صلاة المسافر؛ حديث ٢.

قال الشهيد في الذكرىٰ[١] : ولو نقص عن ذلك كالثلاثة يتردّد فيها ثلاث مرات لم يترخّص ، لخروجه عن اسم المسافر؛ وإلّا لزم تقصير المتردّد في أقلّ من ميلٍ وهو باطل .

دلالة أخبار البريد :

أقول : وأخبار البريد تدلّ علىٰ عدم جواز قصر المتردّد فيما دون بريد وأنّه ليس بمسافر في نظر الشارع ، وخاصّة خبر أبي أيّوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : (أدنىٰ ما يقصّر فيه المسافر ؟ فقال : بريد)[٢] .

لا يقال : قد تقرّر أنَّ أوّل شرائط القصر أن يقصد ثمانية فراسخ فكيف يجوز القصر؟

لأنّا نقول : إذا كان المقصد علىٰ رأس أربعة فراسخ وعزم علىٰ الذهاب إلىٰ مقصده والرجوع إلىٰ منزله كان عليه التقصير ذاهباً وآيباً وفي المقصد؛ لقول الصادق عليه السلام : (وكان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله إذا أتىٰ ذباباً قصر ، وذباب علىٰ بريد ، وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ)[٣] ألا ترىٰ أنَّ التصريح بأنَّ العلّة الموجبة للقصر محصورة في كون السفر بريدين ثمانية فراسخ يقتضي أنّ العازم علىٰ الذهاب بريداً

---

(١) الذكرىٰ : ٤ : ٣١٢ .

(٢) التهذيب : ١ / ٤١٥ ، عنه وسائل الشيعة : م ٥ باب ٢ حديث ١١ .

(٣) الفقيه : ١ / ٢٨٧ باب ٣٩ حديث ٥٩ .

والرجوع بريداً قاصد ثمانية فراسخ ؟

لا يقال : كيف يكون للعزم علىٰ الرجوع قبل الشروع فيه تأثير في وجوب القصر، والله عزَّ و جلَّ يقول ﴿**إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاة**﴾[1] .

لأنّا نقول : ليس العزم علىٰ الرجوع بعزم علىٰ السفر قبل الشروع فيه وإنّما العازم علىٰ الذهاب بريداً والرجوع بريداً مسافرٌ قد شرع في سفرٍ أوّله الخروج من منزله وآخره الدخول إليه، قد ضرب في الأرض وقطع نصف المسافة والعزم علىٰ الرجوع إنّما هو العزم علىٰ قطع أجزاء المسافة، فإنَّ المسافر إذا شرع في السير فهو إنّما شرع في قطع الفرسخ الأوّل وكلّ فرسخ بعده فإنّه عازم علىٰ قطعه قبل الشروع فيه؛ فلو لم يكن لهذا العزم تأثير لما جاز القصر إلّا بعد قطع المسافة وهو واضح البطلان، ويشهد بصحّة ما ذكرناه :

قال الصادق عليه السلام : (إذا خرجت من منزلك فقصّر حتّىٰ تعود إليه)[2] . وقال عليه السلام : (كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله إذا أتىٰ ذباباً قصّر، وذباب علىٰ بريد، وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين

---

(١) النساء : ١٠١ .

(٢) الفقيه : ١ / ٢٧٩ حديث ١٢٦٨ ، عنه الوسائل ٥ / ٤٧٥ ، أبواب صلاة المسافر ب ٧ ح ٥ ، وفيه : إلىٰ أن تعود إليه .

ثمانية فراسخ)[١] ، ألا ترىٰ أنّه عليه السلام قد صرّح بأنّ الذهاب والإياب سفرٌ واحد حيث قال : كان سفره ، وإنّ التصريح بأنّ العلّة الموجبة للقصر محصورة في كون السفر بريدين ثمانية فراسخ يقتضي أنَّ الذهاب والإياب سفرٌ واحدٌ ، وأنّ تصدير العلّة بـ إنّما التي للحصر يقتضي نفي غيرها ، وممّا يدلّ علىٰ أنّ الذهاب والإياب سفرٌ واحدٌ ما ورد به النصّ وأجمع عليه الأصحاب من أنَّ المسافر إذا وصل إلىٰ مقصده وأقام يقول غداً أرجع وبعد غدٍ كان عليه التقصير إلىٰ ثلاثين يوماً[٢] ، وما ذاك إلّا لأنّه في سفرٍ واحد إلىٰ أن يدخل منزله .

ثمّ يقال لهم : إذا قصد[٣] مسافة وعزم علىٰ الإقامة إياباً دون العشرة علىٰ رأس أربعة فراسخ كان سفره من موضع الإقامة إلىٰ منتهىٰ المسافة منفصلاً عن سفره الأوّل ويصدق عليه علىٰ زعمكم أنّه عازم علىٰ السفر قبل الشروع فيه فهل يجب القصر أم الإتمام؟

فإن قالوا : يجب القصر؛ لأنّ السفر لا يقطعه إلا العزم علىٰ الإقامة عشرة أيّام .

قلنا : إذا أوجبتم القصر مع أنّه عازم علىٰ السفر قبل الشروع فلم قطعتم سفر مريد الرجوع لغده بمبيت ليلة علىٰ رأس أربعة فراسخ؟

---

(١) الفقيه : ١ / ٢٨٧ باب ٥٩ حديث ٣٩ .

(٢) التهذيب : ١ / ٣١٦ ، عنه الوسائل : م ٥ باب ١٥ حديث ٩ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ .

(٣) في الأصل : قصدت . والصواب ما رسمناه .

فإن قالوا : الإياب لا يُضمُّ إلىٰ الذهاب .

قلت : قد صرَّحت الأخبار الصحيحة بضمّ الإياب إلىٰ الذهاب وأنّهما سفر واحد ، وأنّ المسافة تتلفّق من بريد ذاهباً وبريد جائياً ، وأنّ العلَّة الموجبة للقصر محصورة في كون السفر بريدين ثمانية فراسخ ، وذلك كالصريح في أنّ المسافر في الموضعين بحكم واحد .

هل اقتصرت الأخبار علىٰ الذهاب أم تضمّنت الإياب؟

لا يقال : إنّما تضمّنت الأخبار تقدير الذهاب :

فمنها : موثّقة سماعة[١] قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر في كم يقصّر الصلاة؟ فقال : في مسيرة يوم وذلك بريدان ثمانية فراسخ) .

ومنها : رواية أبي أيّوب[٢] قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال : في بريدين أو بياض يوم) .

ومنها : قول الصادق عليه السلام[٣] : (التقصير في الصلاة بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً) .

---

(١) التهذيب : ١ / ٣١٣ ، عنه الوسائل : م ٥ ص ٤٩٢ باب ١ حديث ٨ .

(٢) المصدر السابق (الوسائل) : حديث ٧ .

(٣) المصدر السابق (الوسائل) : حديث ٣ وفيه : ثمّ قال : كان أبي يقول : إنّ التقصير لم يوضع علىٰ البغلة السفواء والدابة الناجية وإنّما وضع علىٰ سير القطار ، وعلّق عليه صاحب الوسائل بقوله : المراد أنّ ما ورد من تحديد المسافة بمسير يوم مخصوص بسير القطار وهو واضح .

ومنها : رواية زرارة ومحمّد بن مسلم[١] عن أبي جعفر عليه السلام قال : (وقد سافر رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله إلىٰ ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً فقصّر وأفطر) .

فهذه الأخبار إنّما تضمّنت تقدير الذهاب فدلّت علىٰ أنّه سفر بانفراده .

لأنّا نقول : إنّما تضمّنت هذه الأخبار القصر في بريدين ثمانية فراسخ وذلك أعمّ من أن تكون قد حصلت في حالة الذهاب أو تلفّقت من الذهاب والإياب ، وقد قال الصادق عليه السلام : (وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ)[٢] ، نعم الحديث الأخير إنّما تضمّن تقدير الذهاب لا غير .

ثمّ نقول : كما صرّحت الأخبار بالقصر في بريدين وثمانية فراسخ كذلك صرّحت الأخبار الصحيحة الكثيرة بالقصر في بريد وأربعة فراسخ ، وكما صرّح الخبر بأنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله قصَّر في سفره إلىٰ ذي خشبٍ وهي علىٰ بريدين كذلك صرّح الخبر الصحيح بأنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله قصَّر في سفره إلىٰ ذباب ، وذباب علىٰ بريد ، وإنّما فعل ذلك لأنَّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ .

---

(١) الفقيه : ١ / ٢٧٩ وعنه الوسائل : حديث ٤ وهو حديث طويل هذا مقطع منه ، وفي آخره فصارت سنة .

(٢) سبق أن خرَّجنا هذا الحديث في أوّل الرسالة وذكرنا أنّ صاحب الوسائل قسّم ما رواه في الفقيه إلىٰ حديثين في الباب الثاني من أبواب صلاة المسافر برقم ١٤ ـ ١٥ .

[سبب اختلاف الأخبار]

وسبب اختلاف الأخبار: أنّ للمسافر حالتين:

إحداهما: أن ينوي الإقامة في مقصده عشرة أيّام فإن كان ما بينه وبين مبدأ السفر بريدين فما زاد قصّر في طريقه وأتمّ في مقصده وإن نقص عن بريدين أتمّ، وبتقدير أدنىٰ ما يقصّر فيه هذه الحالة جاءت أخبار البريدين والثمانية فراسخ.

والحالة الأخرىٰ: أن يعزم علىٰ الذهاب إلىٰ مقصده والرجوع إلىٰ منزله غير ناوٍ الإقامة في مقصده عشرة أيّام، فإن كان ما بين المنزل والمقصد بريداً فما زاد قصّر ذاهباً وآيباً وفي المقصد؛ لأنّه قصد ثمانية فراسخ وإن قَصُرَ عن بريد أتمّ، وبتقدير أدنىٰ ما يقصّر فيه في هذه الحالة جاءت أخبار البريد والأربعة فراسخ.

فمسافة القصر بريدان بثمانية فراسخ، ولمّا كان الذهاب والإياب سفراً واحداً ونيّة المقام عشراً انقطع السفر حصل للمسافر حالتان فجاءت الأخبار بتقدير أدنىٰ ما يقصّر في الحالتين، وقد جمع بين تقدير أدنىٰ ما يقصّر فيه في الحالتين خبر سليمان بن حفص المروزي عن الكاظم عليه السلام قال: (التقصير في الصلاة في بريدين أو بريد ذاهباً وجائياً)[1]، ألا ترىٰ أنّ ضمَّ الإياب إلىٰ الذهاب بعد قوله (في بريدين) يقتضي أنّه إنّما يكون القصر في

---

(١) التهذيب: ١ / ٤١٦، عنه الوسائل: م ٥ ص ٤٩٥ باب ٢ حديث ٤.

بريدين إذا انقطع السفر علىٰ رأس البريدين بوصوله إلىٰ منزلٍ قد نوىٰ الإقامة فيه عشرة أيّام، وإلّا لكان قصره ـ إذا رجع ـ في أربعة برد.

[هل أنّ الذهاب سفر بانفراده]

لا يقال: المعروف بينهم أنّ كلّ واحد من الذهاب والإياب سفر بانفراده لا يضمّ أحدهما إلىٰ الآخر، وفرّعوا علىٰ ذلك مسألة البلد ذي الطريقين اللتين إحداهما مسافة والآخرىٰ تنقص عن مسافة وقالوا: إذا عزم علىٰ الذهاب في الأقرب والرجوع في الأبعد أتمّ ذاهباً وفي البلد ولا يقصّر حتّىٰ يشرع[1] في الرجوع.

لأنّا نقول: إنّهم لمّا وقفوا علىٰ الأخبار المشتملة علىٰ تقدير أدنىٰ ما يقصر فيه ناوي الإقامة في مقصده عشرة أيّام ببريدين وثمانية فراسخ سبق إلىٰ أفهامهم أنّ الذهاب سفرٌ بانفراده والرجوع سفرٌ بانفراده، ولمّا وقفوا علىٰ أخبار البريد حاولوا تأويلها ممّا يوافق، وحِيلَ بينهم و بين ما يشتهون، ثمّ بنوا علىٰ أصلهم وفرّعوا علىٰ الشبهة التي رسخت في أذهانهم، وقد تلونا عليك الأخبار المصرّحة بضمّ الإياب إلىٰ الذهاب، وأنّهما سفرٌ واحدٌ، وأنّ العلة الموجبة للقصر محصورةٌ في كون السفر بريدين ثمانية فراسخ [ففي]

---

(١) في الأصل: شرع.

خبر زرارة بن أعين[١] قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير فقال: (بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله إذا أتىٰ ذباباً قصَّر وذباب علىٰ بريدٍ وإنّما فعل ذلك لأنَّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ).

وخبر معاوية بن وهب[٢] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (أدنىٰ ما تقصر فيه الصلاة؟ قال: بريد ذاهباً وبريد جائياً).

وخبر محمّد بن مسلم[٣] قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال: في بريد، قلت: بريد؟ قال: إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه).

وخبر سليمان بن حفص[٤] عن الكاظم عليه السلام قال: (التقصير في الصلاة في بريدين أو بريد ذاهباً وجائياً).

والقصر متىٰ شُرِّع وجب؛ إلّا في المواضع التي نصَّ الشارع علىٰ التخيير فيها لشرف المحلّ، ووجوب القصر في بريد ذاهباً وبريد جائياً يدلّ علىٰ وجوب القصر في مسألة البلد ذي الطريقين ذاهباً وآيباً، وفي البلد بطريق

---

(١) مر تخريجه سابقاً عن الفقيه: ١ / ٢٨٧ حديث ٣٩، عنه الوسائل: م ٥ ص ٤٩٨ وجعلها خبرين برقم ١٤ ـ ١٥. من الباب الثاني من أبواب صلاة المسافر.

(٢) التهذيب: ١ / ٤١٥، عنه وسائل الشيعة: م ٥ ص ٤٩٤ باب ٢ من أبواب صلاة المسافر؛ حديث ٢.

(٣) التهذيب: ١ / ٤١٥ عنه الوسائل: م ٥ باب ٢ من ابواب صلاة المسافر حديث ٩.

(٤) التهذيب: ١ / ٤١٦، عنه الوسائل: م ٥ ص ٤٩٥ باب ٢ حديث ٤.

أولىٰ ، ألا ترىٰ أنّه من باب أولى دلالة قوله تعالىٰ ﴿وَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ علىٰ تحريم الضرب وأنّ المسكوت عنه أولىٰ بالحكم من المنطوق به ، وهذه الأخبار حجَّة عليهم .

ويرد عليهم أمور :

منها : أنّه لو كان كلٌّ من الذهاب والإياب سفراً بانفراده لا يضمّ أحدهما إلىٰ الآخر للزم وجوب الإتمام بمجرّد الوصول إلىٰ المقصد ، ويكون الوصول إلىٰ المقصد أحد قواطع السفر كنيَّة الإقامة عشرة أيّام واللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : إنّ الذهاب ينتهي بالوصول إلىٰ المقصد فإذا وصل إلىٰ مقصده فقد انتهىٰ سفره ، والرجوع سفر جديدٌ لم يشرع فيه فهو في ذلك الوقت ليس بمسافر؛ فلا يجوز القصر ، وهذا الإلزام لا مفرَّ منه لمن أنصف[1]

---

(١) عندنا في هذه الملازمة المدعاة أمران : كون الذهاب منفرداً سفراً والإياب منفرداً سفراً ، واستقلال كلّ منهما في الحكم الخاصّ به ، أمّا الأوّل فهو لبّ دعواهم ، وأمّا الثاني فليس بمعلوم أنّه يلزم عليهم أو يلتزموا به ، وذلك لأنّهم قد يدعون أنّه لا منافاة بين كون كلّ من الذهاب والإياب سفراً منفرداً إلّا أنّ الشارع يشترط في مسوّغيّة الصلاة قصراً تحقّقهما مجتمعين فإذا تحقّق ذهاب وإياب متّصلين ولو باشتراط الرجوع ليومه فحينئذ يكون حكم كلّ من الذهاب والإياب واحداً لا أنّه يتمّ الصلاة بعد سفر الذهاب لانفراده وانقطاع سفره بمجرّد تحقّقه ، ثمّ إنّه حتّىٰ هذا اللزوم غير بيّن وذلك لأنّ لزوم التمام بهذا فيما لو لم يستمرّ قصد السفر عنده وأمّا لو كان قصر السفر مستمرّاً وقد

ومنها : مسألة البلد ذي الطريقين إذا ذهب في الأبعد ورجع في الأقرب؛ فإنّهم أوجبوا القصر في الرجوع وإن كان سفراً بانفراده لم يجز القصر لنقصانه عن مقدار المسافة .

ومنها : أنّه يلزم عدم جواز القصر في بريد وإن رجع ليومه ، لأنّه إذا ذهب كان في سفرٍ ينتهي بانتهاء الذهاب وينقص[1] عن المسافة ، وإذا رجع كان في سفرٍ جديد ينقص عن المسافة ، ولو كان الموجب لإشغال يومه لا غير يوجب القصر علىٰ من شغل يومه بالسفر لحصول الموجب ، ولمّا جاز القصر إذا ذهب بريداً ورجع بريداً في بعض يومٍ؛ لتحقّق الموجب وهو باطل وإن نقص سفره عن بريد ذاهب وبريد جائي دلالة واضحة .

[وجوه الجمع بين الأخبار عند المعترضين]

علىٰ أنّه لا يقال : الموجود في عباراتهم اختصاص القصر في بريد بمريد الرجوع ليومه .

لأنّا نقول : إنّهم زعموا أنّ الأخبار متعارضة ثمّ اختلفوا في طريق الجمع بينها .

تجاوز حدّ الترخّص ساغ له القصر من الصلاة وإن لم يقطع البريد الثاني ، فدعوىٰ أنّ اللزوم بيِّن وأن الملازمة لا مفرَّ منها غير بيّنة ولا مبيّنة .

أقول : هذا الكلام غير تامّ وذلك لمنافاته لأصل دعواهم من عدم ضمّ أحدهما للآخر ، فهو دفاع بجواب بما لا يرتضي به صاحب الدعوىٰ جواباً .

(١) في الأصل : وينقصر .

فمنهم : من جمع بينها بالتخيير فاعترضه العلّامة[١] بأنّ صحيح معاوية بن عمّار مصرّح بتحتّم القصر فالجمع بالتخيير باطل ، ومن أعجب العجب هذا التخيير الذي لم يرد به خبرٌ ولا دُلَّ عليه بتصريح ولا تلويح[٢] .

ومنهم : من جمع بينهما باختصاص القصر بمريد الرجوع ليومه[٣] فاعترضه المتأخّرون بأنّ الأخبار الكثيرة وردت بقصر أهل مكّة إذا خرجوا حجاجاً إلىٰ عرفات؛ وهم لا يرجعون ليومهم ، فالجمع باختصاص القصر بمريد الرجوع ليومه باطل .

قال الشهيد في الدروس[٤] : ولو قصد أربعة ولم يرد الرجوع ليومه فروايتان جُمِع بينهما بالتخيير وأهل مكّة إذا قصدوا عرفات من هذا القبيل ،

---

(١) ٦٣ المختلف : ١٦٢ .

(٢) قال الشهيد في الدروس ٤ / ٢٩٢ : بقي موضعان آخران قيل فيهما بعدم تحتّم القصر : الأوّل : إذا كان قصد المسافر أربعة فراسخ فزائداً إلىٰ ما دون الثمانية ولم يرد الرجوع ليومه؛ قال المفيد وابن بابويه : يتخيّر في قصر الصلاة والصوم ، وقال الشيخ يتخيّر في قصر الصلاة ولا يجوز قصر الصوم ، والأكثرون علىٰ التمام فيهما ، وأطلق ابنا بابويه وسلاّر التخيير في القصر والإتمام ، والمأخذ أنّ هناك أخباراً صحاحاً تقدّر المسافة بثمانية فراسخ أو مسير يوم . . .وهناك أخبار فيها تقدير التقصير بأربعة فراسخ . . . وأخبار شتّىٰ تتضمّن أنّ أهل مكّة يقصّرون في سفرهم إلىٰ عرفات . . .وأسانيد هذه الأخبار كلّها معتبرة فجمع الشيخان بينهما بالتخيير .

(٣) لم ينقل الشهيد هذا القول في ضمن الأقوال المنقولة؛ نعم نقل عن الشيخ ذهابه للتخيير لو قصد أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه وكذا في المبسوط جمعاً بين الأخبار .

(٤) الدروس : ما ذكره في المتن ناسباً له للشهيد في الدروس هو اختصار بتصرّف منه ، وإلّا فعبارة الدروس هي ما نقلناه في الهامش السابق نصّاً .

وفي الخبر قصرهم .

وقال السيّد في المدارك[١] : الظاهر من رواية معاوية بن عمّار المتضمّنة ـ لتوبيخ أهل مكّة علىٰ الاتمام بعرفات كون الخروج للحجّ ، وقد وقع التصريح بذلك في رواية إسحاق ابن عمّار حيث قال فيها[٢] : (قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم التقصير ؟ فقال : في بريد ويحهم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله فقصّروا) ، وحسنة الحلبي[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجاً قصّروا وإذا زاروا البيت ورجعوا إلىٰ منازلهم أتمّوا)؛ إذ الخروج للحجّ لا يتحقّق معه الرجوع ليومه . انتهىٰ .

وقال الشهيد الثاني في شرح اللمعة[٤] : المسافة ثمانية فراسخ أو نصفها لمريد الرجوع ليومه ، وفي الأخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقاً ، وعليه جماعة مخيّرين بين القصر والإتمام جمعاً ، وآخرون في الصلاة خاصّة ، وحملها الأكثر علىٰ مريد الرجوع ليومه ، فيتحتّم القصر أو يتخيّر ، وعليه المصنّف في الذكرىٰ[٥] ، وفي الأخبار ما يدفع هذا الجمع بمعنييه .

---

(١) المدارك : ٤ / ٤٣٧ .

(٢) التهذيب : ٣ / ٢٠٩ ح ٥٠٢ ، الوسائل : م ٥ باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ .

(٣) الكافي : ٤ / ٥١٨ ح ٢ ، عنه الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٨ .

(٤) اللمعة الدمشقية : ١ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠ .

(٥) ذكرى الشيعة : ٤ / ٣١٠ ـ ٣١١ .

فهذه العبارة مصرّحة بأنّ في الأخبار ما يدفع الجمع بالتخيير والجمع بمريد الرجوع ليومه؛ فتعيّن المصير إلىٰ ما دلّت عليه الأخبار، إذ هي المأخذ.

لا يقال: هذه الأخبار إنّما دلّت علىٰ قصر الصلاة وليس فيها تعرّض للصوم فيختصّ القصر بالصلاة، ويؤيّده فتوىٰ الشيخ بذلك.

لأنّا نقول: هذا خيال فاسد ويدلّ علىٰ خلافه أدلّة:

منها: أنّ الذي ذهب بريداً ورجع بريداً قد صرّحت الأخبار الصحيحة بقصره، وإنّما وجب القصر لأنّه علىٰ سفر، وإذا كان كذلك وإذا كان علىٰ سفر فقد تناولته الآية الشريفة[1] ولزمه الإفطار وصيام عدّة من أيّام أُخَر.

ومنها: إنّه قد تقدّم قول الصادق عليه السلام: (وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ)، فكلّ خبر تضمّن قصر الصوم في بريدين وثمانية فراسخ متناول لموضع النزاع.

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب[2] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا دخلت بلداً[3] وأنت تريد المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصِّر، وإن أقمت تقول غداً أخرج وبعد غدٍ ولم تجمع علىٰ عشرة فقصِّر ما بينك وبين شهر، فإذا أتمّ الشهر فأتمّ الصلاة.

---

(١) وهي قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيْضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيّامٍ أُخَر﴾.

(٢) الفقيه: ١ / ٢٨٠ باب ٥٩ حديث ٥، عنه الوسائل م ٥ باب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٧.

(٣) في نسخة الأصل: بدراً، والصواب ما أثبتناه (بلداً) في المتن من المصدر.

قال: قلت: إن دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان وليس أريد أن أقيم عشراً ؟ قال قصّر وأفطر ، قلت: فإن مكثت علىٰ ذلك أقول غداً أخرج وبعد غدٍ فأفطر الشهر كلّه وأقصّر؟ قال: نعم؛ واحدٌ ، إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت).

الكلام علىٰ ما تمسّكوا به: وذلك روايتان:

إحداهما: رواية محمّد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير ؟ فقال: في بريد ، قلت: بريد ؟ قال: إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه).

قالوا: إنّه قد شغل يومه بالسفر في صلبه فحصلت المشقّة المبيحة للقصر ، واليوم أحد المقادير.

والجواب: إنّما الشرط قصد المقدار الذي صرّحت به النصوص فإذا حصل وجب القصر كانت مشقّة (أم) لم تكن.

وخامسها[1]: إنّ قوله شغل يوم لا يدلّ علىٰ اشتراط الرجوع ليومه لما بينهما من المغايرة فلا يدلّ أحدهما علىٰ الآخر.

وسادسها: إنّ قوله شغل يومه أعمّ؛ إذ لو صرّح بعد ذلك بنفي اشتراط الرجوع ليومه لم يكن الكلام متناقضاً.

---

(١) هكذا في الأصل وليس من أثر لسقط في الكلام أو تجاوز عن المطلب لكن كما ترىٰ الاختلاف في تسلسل التعداد ليس إلّا.

وسابعها : إنّ موجب القصر لا يخلو إمّا أن يكون قصد بريد ذاهباً وبريد راجعاً لا غير أو يكون إشغال يومه بالسفر لا غير أو يكون مركباً من الأمرين ، فإن كان الأوّل لم يشترط الرجوع ليومه؛ لأنّ الموجب غيره وقد حصل برجوعه لغده فلا يتوقّف علىٰ غيره ، وإن كان الثاني لزم قصر المشغل يومه بالتردّد في فرسخ؛ لحصول الموجب و كان ذكر البريدين لغواً وهو باطل ، وإن كان الثالث لزم وجوب مراعاة الأمرين فلو ذهب بريداً ورجع بريداً في بعض يوم لم يقصّر لأنّه لم يشغل يومه ، ولو شغل يومه بالسفر فيما دون ذلك لم يقصّر لأنّه لم يذهب بريداً و لا رجع بريداً ، واللازم لم يقل به أحد بل صرّحوا بأنّه يقصّر إذا رجع لليلته وهو خروج عن مورد النصّ بتقدير المسافة باليوم ببياض النهار كما صرّحت به الأخبار فظهر أنّ الأوّل هو الموجب .

واعلم أنّ المتأخّرين جزموا بفساد اشتراط الرجوع ليومه؛ للتصريح بخلافه في الأخبار المتضمّنة لقصر أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجاً إلىٰ عرفات ، أنّه[1] من تأمّل الحديث من أولي الأفهام علىٰ أنّه يدلّ علىٰ ضدّ ما ذكروه من وجوه :

أحدها : إنّ الاقتصار في الجواب علىٰ قوله (في بريد) ولولا مراجعة السائل وقوله قلت بريد لم يزد علىٰ ذلك يدلّ علىٰ حصر الموجب في قطع البريد ذهاباً وإياباً .

---

(١) هكذا في النسخة الأصل .

وثانيها: إنّ تقدير الذهاب ببريد والرجوع ببريد يدلّ على حصر الموجب في قطع البريدين وأنّه لمّا كان لفظ اليوم يطلق على الطويل والقصير ، والسير منه البطئ والسريع لم يعلّق الشارع أنّه على ما تختلف مقاديره، ومقادير السير فيه ، بل عيَّن مقداراً مضبوطاً يقطع في الأغلب في يومه وجعله مناط القصر ، والرضا عليه السلام إنّما أوجب القصر في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر لأنّ الثمانية فراسخ مسيرة يوم كالصريح في ذلك .

وثالثها: إنّ مراجعة السائل وقوله: قلت بريد ؟، واستقلاله البريد وقناعته بقوله شغلوا يومه وخلوّ الكلام من تقدير المسافة يدلّ على أنّ السائل كان يعلم أنّ المسافة بريدان مسيرة يوم وعلى أنّ الامام عليه السلام أحاله بقوله شغل يومه على ما يعلمه وبيَّن له أنّ هذا بريدان مسيرة يوم، وأنّ الإعلام بأنّه إذا ذهب بريداً أو رجع بريداً في يوم شغله لا يدلّ على أنّ المسافة مسيرة يوم، والحكيم لا يُبيِّن المجمل بالمجهول، ولا يجب بقوله شغل يومه إلّا من يعلم أنّ المسافة مسيرة يوم، وإذا كان الأمر كذلك فاتّحاد الموجب يقتضي اتّحاد الحكم فكما أنّ القصر في بريدين ذاهباً لا يتوقّف على قطعها في تقديرٍ واحدٍ فكذلك القصر في بريد ذاهباً وبريد جائياً لا يتوقّف على قطعهما والله أعلم .

والرواية الأخرىٰ[١] عن الرضا عليه السلام؛ قال: (إنّما وجب القصر في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر لأنّ الثمانية فراسخ مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة، لأنّ كلّ يوم يكون بعد هذا اليوم فإنّما هو نظير هذ اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره).

قالوا: وهذا يدلّ علىٰ انقطاع الترخيص بالمبيت لحصول راحة الليل.

والجواب: لا دلالة في هذا الحديث علىٰ ما ذكروه من وجوه:

أحدها: أنّ هذا الحديث إنّما تضمّن التقدير بثمانية فراسخ، والتعليل[٢]

---

(١) الفقيه: ج ١ ص ٢٩٠ باب ٦١ من أبواب الصلاة ح ١، وهي مقطع من رواية طويلة، وفيما نقله اختلاف يسير.

(٢) هذه التعليقة الآتية لم يظهر لنا علىٰ أيّ موضع من الرسالة هي، ولكن لمناسبتها مع الحديث عن التعليلات الواردة في الأحاديث ناسب إدراجها هنا وهي هذه: (أقول: المستفاد من الأحاديث الكثيرة الصحيحة أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا كثيراً ما يتساهلون في التعليل والاستدلالات وبالخصوص في علل الفضل بن شاذان التي رواها عن الرضا عليه السلام، ومنها هذا الحديث المبحوث عنه كما يظهر لمن تأمّلها في كتاب العلل وعيون الأخبار وغيرهما، والسرّ في ذلك أنّ استنادهم عليهم السلام في الأحكام ليس إلىٰ هذه الاعتبارات (إن هو إلا وحيٌ يوحىٰ) كما قيل: روىٰ جدّنا عن جبرئيل عن الباري، وإنّما يذكرون تلك الوجوه تارة لتقويتها باعتقاد السائل، وتارة لإحالة السامع علىٰ ما يعلمه، وتارة لوجود توجيه مناسب وإن لم يكن هو العلّة في نفس الأمر كما ذكره أهل البديع في حسن التعليل، وتارة للإحتجاج علىٰ العامّة بطريقتهم، وتارة لتعليم الشيعة الاحتجاج عليهم..إلىٰ غير ذلك من الأسباب، بل لقد فاتنا كالشيخ في التهذيب تشاهدات كذلك م د ح ن). انتهت التعليقة وفي آخرها ما رسمناه ولم نعلم ما ترمز إليه تلك الحروف.

بأنّها مسيرة يوم، فلو دلَّ علىٰ ما ذكر للزم اشتراط قطعها في يوم واحد وأنّه لو لم يأت في خلالها لم يترخّص؛ لِعَين ما ذكر، وهو باطل؛ إذ المسافة لا يشترط قطعها في يوم واحد بالنصّ والإجماع.

[ورابعها: أنّ في المشقّة[١]]

ثانيها[٢]: إنّ هذا الحديث ليس فيه تعرّض لذكر المبيت ولا الراحة ولا لأنّهما يقطعان الترخّص وهو ظاهر.

ثالثها: إنّ توهّم دلالة مفهومه علىٰ ذلك يدفعه التصريح بالقصر مع المبيت والإقامة في الأخبار الآتية، والمفهوم لا يعارض المنطوق[٣].

---

(١) هكذا ورد في النسخة، ولم يكمل ما رقّم تحتها، والمفترض من التعداد أن يكون هذا هو الرابع من وجوه دلالة الحديث علىٰ ضدّ ما ذكروه..

(٢) هذا هو الوجه الثاني من وجوه عدم دلالة الحديث علىٰ ما ذكروه.

(٣) في هذه المسألة خلاف بين الأعلام وبها أقوال؛ ولعل الملاك في ذلك هو أن ملاك الحجّية الموجود في المنطوق هل هو بنفسه موجود في المفهوم أم لا؟ فإن قالوا إنّه نفس الملاك وهو الظهور فلا مانع من كونهما في عرض بعضهما البعض في الحجّية وبالتالي أمكن للمفهوم معارضة المنطوق، وأما لو قالوا إن دلالة المنطوق لفظية ودلالة المفهوم عقلية وليست لفظية فحينئذ أمكن القول بتقدّم أحدهما علىٰ الآخر، وفي هذا القول أيضاً اختلفوا في أنّه هل يتقدّم ذي الدلالة العقلية علىٰ اللفظية أم العكس؟ فالبعض يقدّم المفهوم علىٰ المنطوق والبعض يقدّم المنطوق علىٰ المفهوم مطلقاً، وكون الملاك في التقديم وعدمه هو الأوّل هو الأشهر، ومع ذلك قد يكون المفهوم أظهر من المنطوق فيقدّم عليه، لكن البعض التزم بأنّ دلالة المفهوم متفرّعة في الوجود علىٰ دلالة المنطوق وبالتالي لا يمكن أن تكون أقوىٰ منها، وهذا محلّ نظر أيضاً، فإنّ التبعية في الوجود غير التبعية في الظهور والحجّية فتأمّل!

وقد اتّضح بحمد الله أنّ هذين الحديثين بمعزل عن الدلالة علىٰ ما ذكروه بل لا دلالة فيها أصلاً، وتبقىٰ دلالة الأخبار السالفة سالمة عن المعارض، وإذا أضفت إلىٰ ذلك تصريح الأخبار بتحتّم القصر مع المبيت والإقامة زال الغبار وظهر الحقّ ظهور شمس النهار.

* فمن ذلك حسنة الحلبي[١] عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: (إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجاً قصّروا وإذا زاروا البيت ورجعوا إلىٰ منازلهم أتمّوا).

* ومن ذلك رواية إسحاق بن عمّار[٢] قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم التقصير؟ فقال: في بريد، ويحهم كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله فقصّروا).

* ومن ذلك موثقة معاوية بن عمّار[٣] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (في كم أقصّر الصلاة؟ فقال: في بريد، ألا ترىٰ أنّ أهل مكّة إذا خرجوا إلىٰ عرفة كان عليهم التقصير). وفي هذا الحديث دلالة علىٰ تحتّم القصر؛ إذ (علىٰ) ظاهرةٌ في الوجوب، فدلَّ قوله عليه السلام (كان عليهم التقصير) علىٰ وجوب القصر، كما دلَّ قوله تعالىٰ: ﴿**وَلِلَّه عَلَى النَّاسِ حِجُّ**

---

(١) فروع الكافي: ١ / ٣٠٦، وعنه الوسائل: م ٥ باب ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث ٨، وليس في المصدر كلمة البيت، بل فيه وإذا زاروا ورجعوا.

(٢) التهذيب ج١ ص ٣١٤، عنه الوسائل: م ٥ باب ٣ من صلاة المسافر حديث ٦.

(٣) المصدر السابق. حديث ٥ من الوسائل.

﴿**ٱلْبَيْت**﴾[١] علىٰ وجوب الحجّ.

* ومن ذلك صحيحة معاوية بن عمّار[٢] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (إنّ أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات، فقال: ويلهم أو ويحهم وأيّ سفر أشدّ منه، لا؛ لا تتمّ).

قال العلّامة في **المختلف**[٣] ونعم ما قال: لو كان الإتمام سائغاً لما وقع الإنكار عنه بقوله عليه السلام: ويلهم أو ويحهم، وأيّ سفر أشدّ منه، وهذا اللفظ إنّما يكون مع التوبيخ والتقريع علىٰ الفعل الآتي به ولو كان سائغاً لم يصحّ منه عليه السلام تقريعهم.

ثمّ قوله (لا تتمّ) نهي له عن الإتمام والنهي يقتضي للتحريم أو الكراهة علىٰ أقلّ المراتب.

أقول: دلَّ النهي هنا علىٰ بطلان الصلاة كما صرّحت به الأخبار من أنَّ المتمّم في السفر كالمقصّر في الحضر.

فهذه الأخبار[٤] مصرّح فيها بأنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجاً إلىٰ

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الفقيه: ج١ ص ٢٨٦ حديث ٣٧ من الباب ٥٩، وفيه أو ويحهم لا لا يتمّ، وعنه الوسائل: باب ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث ١، وفيه: لا لا تتمّ. والذي يظهر أنّ كلمة أو ويحهم هي من الشيخ الصدوق أو الراوي.

(٣) المختلف: ٣ / ١٠٤.

(٤) الأخبار الدالّة علىٰ عدم اشتراط الرجوع ليومه وليلته كما يظهر لمن تتبّع كيفية

عرفات قصّروا، والحجّاج يخرجون إلىٰ عرفات في اليوم الثامن من ذي الحجّة ويبيتون بمنىٰ فإذا أصبحوا انتقلوا إلىٰ عرفات و أقاموا بها إلىٰ الغروب، ثمّ ينتقلون إلىٰ المزدلفة ويبيتون بها ويقفون بها من طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس، ثمّ ينتقلون إلىٰ منىٰ، فإذا قضوا مناسك منىٰ رجعوا إلىٰ مكّة لزيارة البيت.

فظهر ظهوراً بيِّناً لا شكّ فيه ولا شبهة تعتريه أنَّ العلّة الموجبة للقصر محصورة في كون السفر بريدين ثمانية فراسخ كما صرّح به الخبر الصحيح، وأنّ المسافة تتلفّق من بريد ذاهباً وبريد جائياً كما صرّحت به الأخبار، وأنَّ الراجع في طريق ذهابه كسالك الطريق الأعوج، وأنّ اشتراط الرجوع ليومه تحكّم باطل.

* ومن ذلك صحيحة معاوية بن عمّار[1] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا وإن لم يدخلوا منازلهم قصّروا).

* ومن ذلك حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أهل مكّة إذا زاروا البيت دخلوا منازلهم أتمّوا وإن لم يدخلوا منازلهم

الحديث فكان ينبغي استقصاء دلالاتها وهو العمدة في الاحتجاج علىٰ ذلك خرج في م د. هكذا في هامش المخطوطة.

(١) الفروع من الكافي: ٤ / ٥١٨ عنه الوسائل: باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٨.

قصروا) .

فهذان الحديثان مصرّحان بأنّ أهل مكّة إذا نزلوا من منى لزيارة البيت ورجعوا إلىٰ منىٰ ولم يدخلوا منازلهم أقاموا علىٰ التقصير مدّة مقامهم بمنىٰ فيكون قصرهم في خمسة أيّام وخمس ليالٍ ، فظهر بعد ذلك أنّ اشتراط الرجوع ليومه والقول بأنّ المبيت يقطع السفر باطل .

* ومن ذلك صحيحة زرارة[١] عن أبي جعفر عليه السلام قال : (حجّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله فأقام بمنىٰ ثلاثاً يصلّي ركعتين ، ثمّ صنع ذلك أبو بكر وصنع ذلك عمر ، ثمّ صنع ذلك عثمان ستّ سنين ، ثمّ أكملها عثمان أربعاً فصلّىٰ الظهر أربعاً ، ثمّ تمارض ليشيّد بذلك بدعته ، فقال للمؤذّن : اذهب إلىٰ علي فقل له فليصلّ بالناس العصر ، فأتىٰ المؤذّن عليّاً فقال له : إنّ أمير المؤمنين يأمرك أن تصلّي بالناس العصر ، فقال : إذن لا أصلّي إلّا ركعتين كما صلّىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله ، فذهب المؤذّن فأخبر عثمان ما قال عليٌّ ، فقال له : اذهب إليه وقل له : إنّك لست من هذا في شيء فافعل كما تؤمر[٢] ، قال علي : لا والله لا أفعل ، فخرج عثمان فصلّىٰ بهم أربعاً ، فلمّا كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حجّ

---

(١) الكافي : ٤ / ٥١٨ .ط الإسلامية ، ٩ / ١٧١ ط دار الحديث .

(٢) هذا من موارد مظلومية أمير المؤمنين سلام الله ، إذ من يكون عثمان من الشرع والشريعة ومن خلافة النبي صلوات الله عليه وعلىٰ آله حتّىٰ يقول لأمير المؤمنين : إنّك لست من هذا في شيء .

معاوية فصلّىٰ بالناس بمنىٰ ركعتين، ثمّ سلّم فنظرت بنوا أميّة بعضهم إلىٰ بعض ومن كان من شيعة عثمان ثمّ قالوا: قد قضىٰ[١] علىٰ صاحبكم وخالف وأشمت عدوّه، ثمّ قاموا فدخلوا عليه فقالوا أتدري ما صنعت؟ ما زدت أن قضيت علىٰ صاحبنا وأشمتَّ به عدوّه ورغّبت عن صنيعه وسنّته؟ فقال ويحكم! أما تعلمون أنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله صلّىٰ في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلّىٰ صاحبكم ستّ سنين كذلك، فتأمروني أن أدع سنّة رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يُحدث؟ فقالوا: لا والله ما نرضىٰ عنك إلّا بذلك. قال: فأقبلوا فإنّي مشفّعكم وراجع إلىٰ سنّة صاحبكم فصلّىٰ العصر أربعاً، فلم يزل الخلفاء والأمراء علىٰ ذلك إلىٰ اليوم).

وقد روي في الكافي أنّ النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله لم يحجّ بعد الهجرة إلّا حجّة واحدة؛ وأنّه خرج للحجّ لأربع مضين من ذي القعدة وأنّه دخل مكّة لسلخ أربع بقين من ذي القعدة[٢].

* وورد[٣] في بعض الأخبار: أنّه من نوىٰ المقام بمكّة خمسة أيّام تعيّن

---

(١) أي أنّ فعل معاوية بالصلاة قصراً أوجب افتضاح الخليفة الثالث عثمان بن عفّان ببطلان عمله.

(٢) قد ذكر المؤرّخون للسيرة النبوية الكثير من التفاصيل المرتبطة بسيرة النبي وحياته ومنها حجّته التي أدّاها في أواخر حياته وتاريخ خروجه ومدّة بقائه في مكّة ولماذا تعجّل الخروج منها، وفي أيّ شهر ويوم وقع ذلك...

(٣) علل الشرائع: ١٥٦، عنه الوسائل: م ٥ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٧

عليه الإتمام ، بخلاف سائر البلدان ، وعلىٰ هذا فيكون[١] ، وأقوىٰ من ذلك أن يقال : إنّه عليه السلام انقطع سفره في مكّة بوصوله إلىٰ منزله الذي استوطنه ثلاثاً وخمسين سنة فيكون النبي صلّىٰ الله عليه وآله أقام بمكّة ثمانية أيّام يصلّي متمّاً فلمّا خرج حاجاً إلىٰ عرفات قصَّر ، وقد تقدّم في حديث إسحاق ابن عمّار[٢] أنّ أهل مكّة لمّا حجّوا مع رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله قصّروا ، فكيف يشكّ عاقلٌ في فساد اشتراط الرجوع ليومه بعد التصريح في الخبر الصحيح بأنّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله أقام بمنىٰ ثلاثاً يصلّي بأهل مكّة ركعتين .

* ومن ذلك ما رواه في الكافي عن إسحاق بن عمّار[٣] قال : (سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فقصّروا من الصلاة فلمّا ساروا فرسخين أو ثلاثة أو أربعة تخلّف عنهم رجل لا يستقيم سفرهم إلّا به فأقاموا

وهي صحيحة معاوية بن وهب وفيه يسأل الإمام عمّا ورد عنه من أمره لبعض الأصحاب بالإتمام في المدينة لخمس وكأنّما السؤال من السائل متعجّباً ، فأجابه الإمام : إنّ أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته . وقد علق حفيد المؤلّف علىٰ الرواية بقوله : المراد المساواة في بعض الأحكام لما مضىٰ ويأتي ومن جملتها تحتّم الإتمام بإقامة العشرة لا دونها ، والحكم بتحتّمه لخمس للتقيّة فلا ينافي التخيير علىٰ أنّ المراد بأحد أفراد الواجب المخيّر لمصلحة أو رفع مفسدة لا يستلزم عدم جوازه بدونها وهو واضح .

(١) هكذا في النسخة .

(٢) تقدّم سابقاً .

(٣) الوسائل ٨ / ٤٦٦ ، أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١٠ ، الكافي ٣ / ٤٣٣ / ٥ .

ينتظرونه أيّاماً وهم لا يدرون أيمضون أم ينصرفون، فهل ينبغي لهم ان يقيموا علىٰ تقصيرهم أم يتمّوا؟ فقال [عليه السلام]: إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا علىٰ تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا أقاموا أم انصرفوا، فإذا مضوا فليقصّروا) هذا آخر الحديث.

والوجه في قصرهم إذا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ هو أنّه قد لحقوا حصول المسافة؛ لأنّهم إذا لم يأت صاحبهم رجعوا إلىٰ منازلهم، فكان سفرهم بريداً ذاهباً وبريداً جائياً؛ فانظر كيف أمرهم بأن يقيموا علىٰ التقصير في حال الإقامة وانتظارهم صاحبهم أيّاماً ولو توقّف القصر علىٰ الرجوع ليومه، ولم يأمرهم بالقصر؛ لأنّهم غير جازمين بالمضيّ ولا راجعين ليومهم، ويتناوله منطوق الحديث ما إذا أقاموا أيّاماً علىٰ رأس أربعة فراسخ ثمّ رجعوا إلىٰ منازلهم عليهم ـ بحكم الحديث ـ التقصير في تلك الأيّام في الرجوع إلىٰ أن يدخلوا منازلهم، فكيف يصحّ اشتراط الرجوع ليومه بعد التصريح بالقصر مع المبيت ليالي والإقامة أيّاماً علىٰ رأس أربعة فراسخ؟ وهل هو إلّا معارضة لما صرّحت به الأخبار وردٌّ علىٰ الأئمّة الأطهار! فلا تكن ممّن يعرف الحقّ بالرجال فتقع في مهاوي الضلال.

وفي هذا الحديث دلالة علىٰ تحتّم القصر؛ إذ الأمر يدل علىٰ الوجوب

كما قرّر في الأصول[١] .

وقد أوردنا في هذه الرسالة من الأخبار المصرّحة بالقصر في بريد وأربعة فراسخ ستّة عشر، بل الأحاديث المتضمّنة لهذا الحكم والأحاديث المتضمّنة للثمانية الفراسخ ثلاثة عشر، و رُدَّ حديثان باعتبار اثني عشر فرسخاً وحديث باعتبار ستّة عشر فرسخاً، والأحاديث الثلاثة محمولة علىٰ التقية[٢] .

وهذه الأخبار وإن كانت بصورة الآحاد فإنّ معناها متواتر ويحصل بها العلم القطعي، وقد تبيّن بما قرّرناه أنّه ليس بين الأخبار تعارض وأنّهم عليهم السلام بيّنوا أنّ للمسافر حالتين وصرّحوا بتقدير أدنىٰ ما يقصر فيه في الحالتين في خبر واحد حيث قال أبو الحسن عليه السلام: (التقصير في

---

(١) ما ذكره من أنّ الأمر يدلّ علىٰ الوجوب هو مشهور الأصوليّين خصوصاً المتقدّمين منهم، فقد التزموا بأنّ صيغة افعل وما في معناها وضعت لإنشاء مفهوم الطلب ـ كإنشاء مفهوم البيع والصلح بصيغة بعت وصالحت ـ أو لإنشاء الوجوب، ولكن التزم بعض المتأخّرين كالميرزا النائيني وبعض تلامذته بأنّ صيغة افعل وما في معناها آلة لإيجاد مصداق النسبة فهيئة افعل آلة لإيجاد مصداق النسبة الطلبية دون سائر النسب، فالوجوب منتزع بنظره عن حكم العقل بقضاء العبودية بلزوم مطابقة التكوين من العبد للتشريع من قبل المولى، وهناك أقوال أخر متعدّدة.

(٢) مراده الحديثان اللذان مفادهما ١٢ فرسخاً، والحديث الذي مفاده ١٦ فرسخاً، حيث إنّها موافقة للعامّة، كما أنّه لا يوجد قائل بها من الخاصّة، وقد حملها علىٰ التقية الشيخ الطوسي في التهذيب، وكذلك ذكر هذا الشيخ الحرّ العاملي حفيد المؤلّف في وسائل الشيعة.

الصلاة في بريدين أو بريد)، ولكن الشبهة سبقت إلىٰ أفهامهم فأتوا[١] عليها وصرفوا ما خالفها من الأخبار عن ظاهرها وأوّلوها بما يوافق، وما قرّرناه يقتضي العمل بظاهر جميع الأخبار ولا يصرف الخبر عن ظاهره إذا أمكن العمل بالظاهر، فعليك بالتمسّك به بما صدر عن الأئمّة المعصومين الذين هم حجّة الله علىٰ جميع العالمين.

وصلّىٰ الله علىٰ سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين

والحمد لله ربّ العالمين

نمَّقه العبد الأقلّ عبد الله الشيخ حمزة بن

الشيخ محمود الحلّي المتولّي المسجد الأعظم

مسجد الشمس[٢] سنة ١٠٧٩ هـ.

---

(١) ليست واضحة جدّاً في المتن؛ وقد أثبتنا في المتن ما ارتأيناه مناسباً والسياق، كما يحتمل أنّها: فأخذوا عليها.

(٢) عبد الله بن الشيخ حمزة بن الشيخ محمود الحلّي؛ وقد ذكرنا في المقدّمة ترجمته فارجع لها.

المصادر

١ ـ **أمل الآمل** : للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي ، طبع دار الكتاب الإسلامي ـ قم ـ سنة ٦٢ شمسي ، تحقيق : السيّد أحمد الأشكوري .

٢ ـ **أعيان الشيعة** : للسيّد محسن الأمين العاملي ، طبع دار التعارف للمطبوعات بيروت ، سنة الطبع ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧م .

٣ ـ **تهذيب الأحكام** : للشيخ محمّد بن الحسن الطوسي ، طبع دار الأضواء بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٦٨٥م .

٤ ـ **الدروس الشرعية** : للفقيه الشهيد شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي ، طبع آستانة قدس رضوي ، سنة ١٤١٨هـ ، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية .

٥ ـ **ذكرىٰ الشيعة** : للشهيد الأوّل شمس الدين محمّد بن مكّي العاملي ، طبع ستاره قم ، سنة ١٤١٨هـ ، تحقيق : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

٦ ـ **الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة** : للشيخ آقا بزرك الطهراني ، طبع دار الأضواء بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م .

٧ ـ **خطط جبل عامل** : للسيّد محسن الأمين العاملي ، طبع الدار العالمية للطباعة بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، حقّقه وأخرجه حسن الأمين .

٨ ـ **علل الشرائع** : للشيخ أبي جعفر محمّد بن بابوية القمّي المعروف بالصدوق ، طبع سنة ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦م ، تقديم السيّد محمّد صادق بحر العلوم .

٩ ـ **عيون أخبار الرضا** : للشيخ أبي جعفر محمّد بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق ، طبع منشورات مؤسّسة الأعلمي ، سنة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م ، تحقيق : الشيخ حسين الأعلمي .

١٠ ـ **الكافي** : للشيخ ثقة الإسلام محمّد بن يعقوب الكليني ، طبع دار صعب ـ دار التعارف ، سنة ١٤٠١ الطبعة الرابعة ، تحقيق : علي أكبر الغفّاري .

١١ ـ **اللمعة الدمشقية** : للشهيد الأوّل؛ مع شرحها الروضة البهية للشهيد الثاني ، طبع ونشر جامعة النجف الدينية سنة ١٣٩٠ هـ ، بتحقيق وتعليق : السيّد محمّد كلانتر .

١٢ ـ **مراصد الاطّلاع** : صفي الدين القطيعي البغدادي ، طبع سنة ١٤١٢ هـ دار الجيل بيروت .

١٣ ـ **مجمع البحرين** : للشيخ فخر الدين الطريحي ، طبع مؤسّسة الوفاء بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، تحقيق : السيّد أحمد الحسيني .

١٤ ـ **مدارك الأحكام** : للسيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي ، طبع سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م ، تحقيق : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

١٥ ـ **من لا يحضره الفقيه** : للشيخ أبي جعفر محمّد بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق ، طبع دار صعب ـ دار التعارف ، سنة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ، تحقيق : السيّد حسن الخرسان .

١٦ ـ **مختلف الشيعة** : للعلّامة الحسن بن المطهّر الحلّي طبع مؤسّسة النشر الإسلامي ط٢ سنة ١٤١٣هـ .

١٧ ـ معجم البلدان : ياقوت الحموي ، طبع دار صادر بيروت سنة ١٣٩٧هـ.

١٨ ـ معجم رجال الحديث : السيّد أبو القاسم الخوئي ، طبع مركز نشر آثار الشيعة ، الطبعة الرابعة ـ قم سنة ١٤١٠هـ ـ ١٣٦٩ش .

١٩ ـ وسائل الشيعة : للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي ، طبع دار إحياء التراث العربي ، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، تحقيق : الشيخ عبد الرحيم الربّاني الشيرازي .